الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

جـــــرائم الصـــــــرف
في التشـــريع الجـــــزائـــري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- حريزي فلة
- محمدي وداد

إشراف الاستاذ:

د.هماش لمين

لجـنـة الـمناقـشـة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضر–أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
هماش لمين	أستاذ محاضر–أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بومعزة مروى	أستاذ مساعد-ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : محمدي وداد .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.11.24.00.63.00000.9 .....

الصادرة بتاريخ: 2024/02/16 .....

عن دائرة: الزرعان .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حائز المرتفق في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/09 .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... حربي أ.ع .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 119961839000110006 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 18/01/2023 .....

عن دائرة: ..... بن مهيدي .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... جرائم العرض في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/06/2023 .....

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم و على اله وصحبه أجمعين

قال تعالى : "لئن شكرتم لازيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذا العمل

كما نقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذالدكتور "**هماش لمين**" الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالة الماستر الخاصة بنا ، و الذي منحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنا فيها في كامل عملنا البحثي ، فنسال الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء وأن يبارك له في وقته وعمله مع التمني له دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي.

كما نتقدم بالشكر و عظيم الامتنان لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف واخص بالذكر الأستاذ رئيس القسم مزوزي فارس وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام كل من الدكتور : "**احمد حسين**" والدكتورة "**بومعزة مروة** " على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرة الماستر الخاصة بنا

كما نشكر كل الطقم الإداري بكلية الحقوق و العلوم السياسية وأيضا شكر خاص لمكتب Fast pro

إلى كل الذين غمرونا برحابة صدر و تابعونا بصدق و يسرو لنا الطريق في اعداد هذه المذكرة التي نرجو إن تكون مرجعا يستفاد منه .

إهداء

إلى من لا يضاهيه احد في الكون، إلى من بذل الكثير من اجلي و قدم لي ما لا يمكن أن يرد، اهدي ثمرة جهدي المتمثلة في بحثي المتواضع إلى الغالي أبي : "محمدي مختار" عسى أن أكون مصدر فخر له إلى التي وهبتني كل العطاء و الحنان إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي إلى الغالية أمي: "مهداوي نصيرة" عسى أن أكون فرحتها

إلى من تقاسماني عبء الحياة أختي الجميلتين : "حياة و ماجدة"

إلى العزيز على قلبي أخي الغالي :"محمد البشير "

إلى صغير عائلتنا المشاغب : "محمد وسيم"

إلى من رافقتني في خطاي المتعثرة زميلتي في البحث و رفيقة دربي :"حريزي فلة"

إلى من كان الأول دوما في مساندتي و تشجيعي السيد : "بوزيان سامي" شكرا على دعمك المستمر

الى رفيقات الدرب و كل صديقاتي في الايام بحلوها و مرها ، صديقاتي جميعهن دون استثناء.

وداد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي عملي هذا

إلى اعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة و والدي العزيز

اللذان كانا عونا و سندا لي ، و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في

تسيير عملي هذا "حولي عائشة و حريزي علي" حفظهما الرحمان

الى من كان لهم بالغ الاثر في الكثير من العقبات و الصعاب

أخواتي "سناء ، نسرين ، سارة "

واخوتي "اسماعيل ، فارس ، مراد ، كاتيب ، سليم"

كما لا أنسى زميلتي في هذا العمل محمدي وداد

ثم الى جميع اصدقائي و صديقات على طول مراحل حياتي الدراسية

وكل افراد عائلتي

فلة

مـقـدمـة

مقدمة :

لقد شهد العالم تطورات كثيرة في العديد من المجالات خاصة المجال الاقتصادي، كما أن هذا التطور جعل العالم بمثابة قرية صغيرة وأصبح هناك تسابق رهيب بين دول العالم، من الاهتمام والعمل الدائم على إيجاد آليات حديثة تساعد على عصرنة مجتمعاتها في جميع مجالات الحياة ،من بينها المجال الاقتصادي الذي يشكل ركيزة كل دولة للنهوض بها نحو مصاف الدول المتقدمة، ولقد سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى مواكبة التطورات الحاصلة في العالم خاصة في المجال الاقتصادي، من خلال حماية سيادة كل دولة من أي اعتداء بانهيار النظام الاقتصادي ،حيث يكون ذلك بفرض رقابة على مختلف التعاملات والمبادلات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، خاصة ما له علاقة بحركة رؤوس الأموال وكذلك تنقل وتحرك الأشخاص من دولة لدولة أخرى، و كل هذا يخدم السياسة الاقتصادية لكل دولة وهذا ما يستوجب كل التعاملات القائمة بين الدول، مثل تحويل العملات الوطنية وكذلك استبدالها بالعملة الأجنبية.

وهذا ما يسمى بالصرف بحيث يعرف على انه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار وكذلك العملات الصعبة فيما بينها ،وهذه التدابير والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف تختلف شدتها حيث تترك بعض المعاملات على الصرف حرة، إلى أن معظمها تراقبها الدولة وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج كما أن مخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف.

أهمية الموضوع:

إن جريمة الصرف لها أهمية علمية وعملية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني حيث تبرز أهميتها في مايلي:

الأهمية العملية :

حيث تبرز اهميتها في الخطورة التي تتشكل جراء مخالفة الصرف وتأثيرها على سياسة الدولة واستقرار اقتصادها ،وهناك الكثير من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها داخل الوطن من جرائم

الفساد يتم تحويلها إلى خارج الوطن ،في شكل استثمارات في غالب الأمر تكون وهمية حيث يتم تحويلها خارج الإطار القانوني انتهاكا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

الأهمية العلمية :

اما الاهمية العلمية فتكمن في تعريف جريمة الصرف و ذلك من خلال التطرق الى خصائصها ثم تحديد طبيعتها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كذلك ذكر اركانها واجراءات متابعتها، مسلطين الضوء على اجراءات المصالحة ، والعقوبات التي حددها المشرع الجزائري لهذه الجريمة .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك من الأسباب ماهو ذاتي وما هو موضوعي:

ا/الأسباب الذاتية والتي تتمثل في كون الموضوع أثار اهتمامنا لأنه جديد وكذلك حبنا لدراسة المواضيع التي لها صلة بالجريمة الصرفية في مجالنا الدراسي الذي جاء تحت مقياس جرائم المال والاعمال.

ب/الأسباب الموضوعية وتكمن الأسباب الموضوعية لهذا الموضوع في تحليل هذا الأخير بعمق للتمكن من جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال وكذلك التعرف على طبيعة جرائم الصرف من حيث المفهوم والطبيعة والأركان وكيفية مكافحتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

_التعمق و دراسة الآليات الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري للحد من جرائم الصرف.

_البحث عن أساليب وتدابير إجرائية تكفل حماية قانونية للأموال ولحركتها من وإلى الخارج من اجل حماية اقتصاد الدولة.

_بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية والبحث في مختلف الصلاحيات القانونية الممنوحة لها.

_التمكن من فهم الخصوصيات الموضوعية والاجرائية التي تمتاز بها جريمة الصرف .

إشكالية الدراسة:

تصنف جرائم الصرف من ضمن الجرائم المالية الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني ، مما جعلها من اهتمامات المشرع الجزائري حيث احاطها باليات اجرائية و عقابية من نوع خاص عن طريق تشريعات مضبوطة لتنظيم عملها و مراقبتها ، ومنع الممارسات الاحتيالية التي تستغل لتحقيق الاغراض الشخصية و ذلك لتفادي انتشار ظاهرة الفساد .

و لدراسة الموضوع بشكل كامل وانطلاقا مما سبق ذكره نصيغ الاشكالية التالية :

ماهي الاليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصرف؟

و تفرعت عن الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية نذكر منها :

1-ما هو مفهوم جريمة الصرف وما اهم الخصائص التي تتسم بها ؟

2- فيما تتمثل اركان جريمة الصرف ؟

3- ما العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفة الصرف ؟

المنهج المتبع للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي و ذلك انطلاقا من تحديد مفهوم وطبيعة وأركان جرائم الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم ، واستنادا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية والمراسيم القانونية للخروج بحلول للاشكالية.

تقسيم الدراسة:

إن الدراسة التي بين أيدينا تحتوي على فصلين ولكل فصل مبحثين حيث حاولنا من خلالهم الإحاطة بكل جوانب الموضوع وذلك على النحو التالي :

عالجنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ففي المبحث الأول قمنا بتحديد مفهوم جريمة الصرف وفي المبحث الثاني قمنا بالتطرق لاركانها

اما الفصل الثاني فقد تمحور على الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف والجزاءات المقررة لها فقد تناولنا المتابعة القضائية لجريمة الصرف في المبحث الاول وخصصنا المبحث الثاني للجزاءات المقررة لجريمة الصرف.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

تعد جرائم الصرف من اهم الجرائم والاكثرها غموضا وانتشارا حيث تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن، وقد تباين مفهوم جريمة الصرف من مفهوم لاخر فهنالك مفاهيم فقهية واخرى اصطلاحية حيث اضاف المشرع الجزائري مصطلحا جديدا الى مخالفات الصرف وهو حركة رؤووس الاموال، فجريمة الاموال تتفرد بمجموعة من الخصائص التي تجعلها جريمة ذات خصوصية مميزة وتختلف عن غيرها من الجرائم، وهذا ما جعلها تحتل مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا راجع الى طبيعتها المزدوجة والمختلطة فهي تجمع بين الجريمة الاقصادية و الجريمة المالية، الا ان هذه الجريمة تقوم عند توفر العنصر المادي والمعنوي ، اي انها تتضح ماديا وتتخذ شكلا محدد يعبر عنه بالركن المادي .

لهذا تناولنا في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وفق مبحثين المبحث الأول مفهوم جرائم الصرف والمبحث الثاني أركان جرائم الصرف .

المبحث الأول : ماهية جرائم الصرف

تتضمن جرائم الصرف العديد من المفاهيم القانونية والاصطلاحية وحتى الفقهية، ولها جرائم مشابهة لها إلى حد كبير سواء في الأركان أو في المحل لذلك، يجب علينا تعريف جرائم الصرف وذكر أهم خصائصها في المطلب الأول ومن ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف

ترتبط جريمة الصرف بالأعمال المصرفية التي تشمل العمليات المصرفية وحركة رؤوس الأموال هناك العديد من المفاهيم المتعلقة بذلك، والتي سنقوم بالتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف جرائم الصرف

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الصرف، سواء لغويًا أو قانونيًا، وما ذكره التشريع الجزائري في هذا السياق.

أولاً: التعريف اللغوي لجرائم الصرف

_1تعريف الجريمة: هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضع لها المجتمع جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذًا الجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابله الرفض التام والعقوبة من قبل المجتمع الذي يتواجد فيه[1].

-2 تعريف الصرف: يتم تشكيل كلمة "الصرف" من الفعل "صرف"، الذي يعني رد الأموال أو إنفاقها، يُفهم الصرف" أيضًا كبيع الذهب بالفضة، حيث يتم تبادل المادة الأولية من نوع إلى آخر ومن بين الاستخدامات الأخرى للمصطلح يمكن أن يشير إلى صرف النقود، أي تبديلها بأموال أخرى، في سياق القانون يتم استخدام مصطلح "عقد الصرف" للإشارة إلى مبادلة النقود بين الأطراف وتبادلها بأموال أخرى[2].

ثانيا /التعريف القانوني لجرائم الصرف

لم يتم تعريف جريمة الصرف بشكل صريح، ولكن تم تحديد أشكالها المختلفة، يعتبر أن القيام بمحاولة جريمة الصرف يعتبر جريمة في حد ذاتها، وعند تعديل المادة الأولى من الأمر رقم 96-22في جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

[1] جميلة المرزي وديعة حبة، "**قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري**" ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 07 ، جامعة الوادي، الجزائر ، 2014 ،ص 173".

[2] عقيدة مسعود بن صفيية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف، قانون اعمال، ماستر،كلية الحقوق، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 7 .

وإلى الخارج، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 01-03 في 19 فبراير 2003، تم تحديد مخالفة جريمة الصرف وفقًا للأفعال التالية[1]

- تقديم تصريح كاذب.

- عدم الالتزام بالتزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المرتبطة بها ولا يعذر المخالف على حسن النية

بالتالي يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها أي فعل أو تقصير ينتهك التزامات التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، بما في ذلك جميع العمليات المالية والنقدية[2]

ثالثا :اصطلاحا

تعريف جريمة الصرف يكون كالتالي: "جريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

في معظم التشريعات، مثل التشريع المصري والتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، تُطلق على جريمة الصرف تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" و في حالة اعتماد مفهوم ضيق لمصطلح "التنظيم النقدي"، يكون ذلك متعلقًا بعمليات الصرف فقط، من دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية

[1] المادة1 من الامر 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 10جويلية 1996.

[2] عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم، المرجع السابق، ص 7 .

التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،يعني ذلك أنه يتم تنظيم العمليات التي تتعلق بالعملات الأجنبية، مثل الشراء والبيع من قبل البنوك أو لصالحها، وذلك باحترام الأسعار المحددة من قبل الهيئات الرسمية للدولة[1].

نتيجة لذلك، قام المشرع الجزائري بتوسيع مفهوم هذه المخالفة وإعادة تسميتها، حيث تحولت إلى "مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، وتعتبر جريمة مركبة وليست جريمة واحدة بناءً على ما سبق، يمكن إعادة صياغة تعريف جريمة الصرف كما يلي: "جريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]".

رابعا : التعريف الفقهي

يعرف الفقه جرائم الصرف بأنها" كل فعل أو امتناع يشكل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج. [3]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الصرف

تتميز جرائم الصرف بمجموعة من الخصائص التي تجعلها جرائمًا فريدة ومميزة وتختلف عن الجرائم الأخرى، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

[1] شعلال محفوظ،" **تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد، 03 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص27.

[2] مليابي باية، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2015 /2014 ص 9.

[3] بن حيفة سميرة، "**الآليات القانونية لمكافحة مخالفة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان،2016، ص174.

أولا :خصائص جرائم الصرف من حيث التجريم

في رؤية المجتمع لجرائم الصرف: تعتبر جرائم الصرف مثل الجرائم الاقتصادية الأخرى المخالفة للقانون[1] و من ثم فإنها تعتبر انتهاكًا للمبادئ الأخلاقية.

مع ذلك ليس الأمر كذلك في جميع المجتمعات، حيث قد يعتبر بعض الأفراد تلك الأعمال مشروعة وغير مضرة، ولذلك قد يتباين النظر إليها والتعامل معها حسب القيم والمعتقدات المجتمعية.

مبدأ شرعية التجريم: مبدأ شرعية التجريم هو الضامن الوحيد لحقوق المواطنين وحرياتهم، ولذلك يتم تنظيم القوانين وفقًا لهذا المبدأ ومع ذلك هناك فئة من الجرائم، بما في ذلك جرائم الصرف، تخضع لتنظيمات تنظيمية تحدد أحكامها بتفويض من السلطة التنفيذية يتم تحديد هذه الأحكام والقوانين من قبل السلطة التشريعية وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، هو يتعارض للوهلة الأولى مع أحكام الدستور، في نص المادة 98 منه حيث أن السلطة الوحيدة المخولة لها سن القوانين هي السلطة التشريعية[2]

ثانيا :جرائم الصرف من حيث العقاب

تتميز جرائم الصرف من حيث العقاب بعدة خصائص، بما في ذلك:

إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الفردية: يتم في بعض الأنظمة القانونية تحميل الشخص المعنوي، مثل الشركات والمؤسسات، المسؤولية الجزئية عن جرائم الصرف وهذا يعني أنه يمكن محاسبة الشركة نفسها عن الأفعال غير قانونية التي ارتكبتها أعضاء فيها أو ممثلون لها، وقد يتطلب ذلك تحديد شروط ومعايير محددة لتحميل المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي.

[1] فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021/2022 ، ص ص 21، 22 .

[2] فاطمة فرشة ،المرجع نفسه ،ص16 .

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم التي يمكن محاسبة الشخص المعنوي عليها بناءً على نص قانوني خاص في بعض التشريعات، يتم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الصرف بناءً على نص قانوني محدد، هذا النص يحدد شروط وضوابط المساءلة الجزئية للشخص المعنوي والعقوبات المحتملة التي يمكن تطبيقها قد تخضع جرائم الصرف لعقوبات صارمة نظرًا للطبيعة الخطيرة والمضرة لجرائم الصرف على المجتمع والاقتصاد، فإنه قد يتم تطبيق عقوبات صارمة على الأفراد والشركات المتورطة في هذه الجرائم قد تشمل هذه العقوبات السجن، الغرامات المالية الكبيرة، والحجز على الممتلكات بالمجمل تتم معاقبة في جرائم الصرف بشكل جدي في العديد من الأنظمة القانونية، ويتم تطبيق عقوبات صارمة على المتسببين بها، سواء كانوا أفرادًا أو شركات.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصرف و تمييزها عن الجرائم المشابهة له

تعد جريمة الصرف من الجرائم المصرفية الخطيرة، كونها تمس بالاقتصاد الوطني فهي وسيلة لتهريب العملة الصعبة والتلاعب بها، كما تؤثر عليها وتضعف قيمتها الاقتصادية، وتعتبر جريمة الصرف من اهم واخطر الجرائم الى جانب جريمتي التهريب وتبيض الاموال التي بدورها تؤثر على الجانب الاقصادي، من خلال هذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة الصرف وفي الفرع الثاني تطرقنا الى التميز بين جرائم الصرف والجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الصرف

يمكن تكييف جريمة الصرف الى جريمة جريمة اقتصادية لانها تمس بالاقتصاد الوطني او الى جريمة مالية لانها لها جوانب مالية وهذا ما سوف نتفصل فيه في هذا الفرع .

اولا: جرائم الصرف جرائم اقتصادية

[1] فاطمة فرشة، المرجع السابق، ص23 .

الجريمة الاقتصادية هي تلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال بشكل عام، التي تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، سواء كانت تلك الأفعال ذات طبيعة اقتصادية أو تصريفية تتضمن الجرائم الاقتصادية السلوكيات المادية التي تخالف التنظيمات والأحكام القانونية، والتي تعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية مفهوم الجريمة الاقتصادية قد يختلف من تشريع لآخر ومن دولة لأخرى، وذلك حسب توجهاتها الاقتصادية سواء كانت اشتراكية أم رأسمالية، قد يكون الفعل المادي للجريمة الاقتصادية قانونيًا في بعض الدول، خاصة الدول الرأسمالية، وقد يكون ذات طابع جنائي في دول أخرى، خاصة الدول الاشتراكية فعلى سبيل المثال، قد تحتاج الدول النامية التي تعتمد النظام الاشتراكي[1] إلى إطار قانوني يحمي اقتصادها الهش، وتسعى لإصدار قوانين تجرم الأفعال الاقتصادية وتنشئ آليات رقابة للحد منها علاوة على ذلك، في معظم التشريعات، لم تخرج الجرائم الاقتصادية عن نطاق الجرائم العامة، بل تشترك معها في العناصر والأركان العامة ولكن بسبب طبيعتها الخاصة، قد تميزت ببعض الخصائص التي تختلف عن المبادئ العامة للجرائم الأخرى.[2]

على سبيل المثال، قد يتم تجريم الجريمة الاقتصادية حتى في حالة الشروع فيها أو المحاولة، حتى لو لم يكتمل الفعل بشكل كامل.

ثانيا: جرائم الصرف جرائم مالية

إن جريمة الصرف لها جوانب مالية واقتصادية مترابطة والتفصيل بينهما يعتبر صعبًا نظرًا لأن الجريمة المالية تعتبر في الأساس جريمة مالية فعندما نتحدث عن الجريمة المالية، نشير إلى أنها "أي فعل أو انتهاك يتم تجريمه بموجب التشريع المالي بالتالي، يمكن القول إن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير

[1] عيمورة راضية، "**طبيعة جريمة الصرف و اليات مكافحتها**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمارة ثلجي الاغواط، 02/11/2022، ص 284 .

[2] عمورة راضية، المرجع نفسه، ص 284 .

في الفساد المالي وتؤثر على الوضع المالي للدولة وبالتالي تؤثر على الاقتصاد الوطني ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية[1]:

1/موضوع الجريمة: تتعلق جرائم الصرف بالنقود وحركة رأس المال بشكل عام، سواء كانت عملات نقدية أو أوراق مالية أو أصول مالية أخرى وبالتالي، يوجد نظام رقابة صارم يتعامل مع عمليات تبادل الأوراق المالية لحماية المصالح المالية العامة.

2/تأثيرها المالي: تسبب جرائم الصرف أضرارًا بالجهاز المصرفي، حيث تلعب المؤسسات المالية دورًا هامًا في التنمية الاقتصادية وأي تدهور في هذا الجهاز يؤدي إلى أزمات اقتصادية ومالية، على غرار ما حدث في الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة[2].

يمكن القول إن جريمة الصرف ترتبط بشكل وثيق بالجوانب المالية والاقتصادية معا، وتؤثر بشكل كبير على المركز المالي للدولة والاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جرائم الصرف مع العديد من الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالأموال كجريمتي التهريب و تبييض الأموال لذلك وجب التميز بينها.

أولا: تمييز جرائم الصرف عن جريمة التهريب

استنادًا إلى الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمكمّل بالأمرين 01-03 و 03-10، وخاصة المواد 01 و 02 و 04، فإن المقصود بجريمة الصرف هو كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد ذكرتها السلطات التشريعية بصفة محددة

[1] إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 2ماي ، قالمة، 2011/2012 ،ص 22.

[2] ايناس بوشارف، المرجع نفسه، ص 23 .

في الأمر المذكور.أما بالنسبة لجريمة التهريب، فقد تم ذكرها في قانون الجمارك رقم 07-79 الصادر في 21 يوليو 1976، في نص المادة 324 منه وتشمل هذه الجريمة استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وخرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون، بالإضافة إلى تفريغ وشحن البضائع سراً[1].

ثانيا:من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما

نظرًا لخصوصية كل من جريمتي الصرف والتهريب، كان من الضروري إصدار قوانين خاصة بهما بعد أن كانتا تنظمان بواسطة قانون العقوبات وبناءً على ذلك، تم تنظيم جريمة الصرف بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، وبعدها تم تعديله مرة أخرى بواسطة الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 وقد تم دعم هذه الأوامر بمجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفية تطبيق النصوص الواردة فيها[2].

الفرع الثاني :تمييز جرائم الصرف عن جريمة تبيض الأموال

لتجنب التكرار، سأقوم بتوضيح تعريف جريمة تبييض الأموال والنصوص المنظمة لها دون العودة مرة أخرى إلى جريمة الصرف.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

عرّف القانون الجزائري جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتم تعديله

[1] المادة 324 من الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1976 المتضمن قانون الجمارك . الجريدة الرسمية العدد ،30 الصادر في 24 جويلية 1979.

[2] عقيدة مسعود، بن صفية عبد العليم، المرجع السابق، ص8 .

وتكملته بموجب الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم ويُعتبر تبييض الأموال ما يلي[1]:

1/تحويل الممتلكات أو نقلها بعلم الفاعل بأنها عائدات جرميه، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب جريمة تبييض الاموال هذا هو تعريف جريمة تبييض الأموال المشمولة بالقانون الجزائري يهدف هذا التعريف إلى مكافحة استخدام الأموال المتحصل عليها من جرائم أخرى بطرق غير قانونية وتمويه مصدرها الحقيقي.

2/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات المتورطة، سواء كان ذلك بخصوص مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك وفقًا لمعرفة الفاعل بأن تلك الممتلكات هي عائدات جرميه.

3/ اكتساب تلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بعد أن يكون الشخص القائم بذلك على علم بأنها تشكل عائدات جرمية.

4/المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المحظورة وفقًا للقانون، سواء بالتواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو بمحاولة ارتكابها، وكذلك تقديم المساعدة أو التحريض على ارتكابها، وتسهيلها وتقديم المشورة بشأنها[2].

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمديه يتحقق فيها القصد، والفاعل على دراية تامة بمصدر تلك الممتلكات الجرمية وعملية تبييضها ويختلف ذلك عن

[1] عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم ،المرجع السابق، ص 11 .

[2] ناجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال،قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 48.

جريمة الصرف التي يكون فيها القصد مفترضًا، ولا يكون هناك جدوى في البحث عن وجود أو غياب عنصري العلم والإرادة فيها[1].

ثانيا : من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما

تم تنظيم بنصوص قانونية مختلفة عن تلك المنظمة لجرائم الصرف، فقد تناولها قانون العقوبات الجزائري ضمن الأمر 66-155 المؤرخ في 80 جوان 1966 في المواد في 389 مكرر وما يليها إضافة إلى القانون رقم : 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل مؤخرا بموجب القانون رقم 16-06، زيادة على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل احكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيات دولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .[2]

يمكننا القول ان لجريمة الصرف جملة من الخصائص الموضوعية و الاجرائية التي تميزها ،كما ان جريمة الصرف جريمة اقتصادية ذات طابع مميز مما يجعلها تتفرد عن غيرها من الجرائم .

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف

جريمة الصرف تختلف عن الجرائم الأخرى العادية فيما يتعلق بأركانها، حيث تتمتع بخصوصية تفردها في الواقع تُعتبر جريمة واحدة، ولكنها تتنوع في صورتها المادية وتتعدد الأوصاف المشكلة لها على سبيل المثال، يمكن أن تكون جريمة الصرف جريمة جمركية أيضًا بالنسبة للركن المعنوي، فإنه متباين بينما يفترض وجود الخطأ الجنائي فيها، ويجب أن يترافق مع القصد الجنائي[3].

[1] عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه ، ص 12 .

[3] عبد الغاني حسونة، " **خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر**"،مجلة الاجتهاد القضائي ،مخبر الاجتهاد القضائي حركة التشريع،المجلد13،العدد25،جامعة محمد خيدر ،بسكرة ،2021،ص 11 .

وبناءً على ذلك، سنقوم بتحليل أركان جريمة الصرف، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الركن الشرعي لجريمة الصرف، ثم في المطلب الثاني سنتناول الركن المادي لجريمة الصرف، وأخيرًا سنتناول الركن المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الركن الشرعي لجرائم الصرف

مبدأ الشرعية الجنائية، يقوم على أساس أنه لا يمكن فرض عقوبة على الفرد إلا إذا ارتكب جريمة وفقًا لنص قانوني صريح يحكم هذا المبدأ القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، حيث يجعل التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويلزم القاضي بتفسير القانون بشكل منضبط يستبعد التفسير بطرق غير مباشرة في مجال التجريم[1].

وبناءً على ذلك، سنتطرق إلى أساس التجريم في جرائم الصرف في الفرع الأول، ومن ثم سنناقش مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس التجريم في جرائم الصرف

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف في الجزائر، تم جعل المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم، أساسًا للتجريم في جرائم الصرف ومن المادتين السالفتين يتضح أنه يمكن متابعة أي مخالفة لنص قانوني أو أي خرق لأحكام تنظيمية إذا كان يتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا يجعل النص التنظيمي له قوة في هرم التشريع ويجعل خرقه يشكل جريمة صرف وقد أثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلاً، حيث يعتبر البعض أن التنظيم يشمل ليس فقط المراسيم والقرارات الوزارية، ولكن أيضًا المنشورات والآراء ومع ذلك فإن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد القضائي من استخلاص النتائج التي تفرض نفسها[2].

[1] محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص.27.

[2] كواشي مريم برجي فريال، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، تخصص قانون اعمال ، مذكرة ماستر ،كليةالحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج ، الجزائر،2022/2023 ، ص 36 .

وقد يطرح التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمدة من مخالفة تعليمات بنك الجزائر أو المذكرات، ومدى إمكانية إدراجها ضمن "التنظيم" وفي هذا الصدد، يرى بعض الأشخاص أنه يجب التمييز بين التعليمات والمذكرات الصادرة تطبيقًا لنص قانوني أو تنظيمي، وبين تلك التي تصدر بدون سند قانوني أو تنظيمي ويجب أن يكون الاجتهاد القضائي الوحيد الذي يقرر في هذا الشأن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت متابعة جناة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقًا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 وفي إطار هذه المتابعة، قامت غرفة جنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين وحكمت على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بالغرامة، وعلى الشخص الطبيعي بالحبس، بتهمة ارتكاب أفعال مخالفة للأحكام المذكورة في النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991 وتعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990 وقد أكدت المحكمة العليا أنه لا يجوز إضفاء صبغة قانونية على التعليمات والمذكرات التي لا تستند إلى نص قانوني أو تنظيمي من الجدير بالذكر أن التشريعات والقوانين قابلة للتعديل والتطوير، وقد يتم تحديثها لمواجهة التحديات الجديدة والتغيرات في البيئة القانونية والاقتصادية لذلك، فمن الممكن أن يحدث تغيير في التشريع المتعلق بجرائم الصرف في الجزائر في المستقبل ينبغي على الأفراد والمؤسسات الاطلاع على أحدث التطورات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية والبنكية والمصرفية للامتثال للقوانين السارية ،ويمكن أن نستخلص أن هذا القرار يكرس القواعد التالية:[2]

- أن المحكمة العليا لا تستبعد مبدئيا صفة "التنظيم "عن أنظمة بنك الجزائر.
- إن نظام بنك الجزائر رقم 91- 12 في مادتيه رقم 4 و11 يتعلق بمسائل تنظيمية.
- ذات طابع إداري ومصرفي وبالتالي يستبعد العقوبات الجزائية.

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 36 .

[2] أرزقي سي الحاج محند، "**جريمة الصرف في التشريع الجزائري**" ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد01 ،سنة 2014،الجزائر ،ص 28 .

ـ إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني[1].

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجرائم الصرف

تنص المادة الثانية[2]من الأمر156-66 المؤرخ في يونيو1966المتضمن في08 قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، ويتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر و ان سلطتها لا تشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي.[3]

وإذا كانت هذه أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام، فهل تسري هذه القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟.

بالرجوع إلى الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالامر رقم 01-03 ثم بالأمر رقم 10-03 يستنتج ان لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو يقر بهذه الرجعية في تطبيق القوانين، بما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المعروفة في قانون العقوبات التي تسمح وتجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف

تشمل جريمة الصرف بشكل عام العملة، الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة وبالنسبة للعملة المشمولة في جريمة الصرف، فإنها لا تقتصر على العملة النقدية فحسب، بل تشمل أيضًا النقود

[1].شنداد عثمان رابحي عبد الحكيم، جريمةالصرف و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال ،منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ، ادرار، الجزائر ، 2017 ، ص16 .

[2]الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 1975 المعدل و المتمم.

[3]شيخ ناجية، "**الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص64.

المصرفية التي تمثل وسائل الدفع المصرفية، مثل الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الائتمان، الأوراق التجارية، وغيرها.[1]

الفرع الأول : العناصر المفترضة في جرائم الصرف(محل الجريمة)

إن محل جريمة الصرف،هو العملة النقدية والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية وأألوراق النقدية، وكذلك الالحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذلك القيم .

أولا: العملة النقدية: إن العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما:

1. **العملة الأجنبية:** يقصد بها عملات جميع الدول الا الجزائر، كما اذا تعامل شخص فرنسي بالأورو عند وجوده في الجزائر، فإن الأورو هنا يعتبر عملة أجنبية، رغم أن التعامل به يحمل جنسية بلد من البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة دائما أجنبية عند انتسابها بلد غير الدولة والوطن، ولا ينظر الى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة.[2]

تنقسم العملات الاجنبية الى قسمين وهما كتالي:

- العملة الأجنبية القابلة للتحوبل بكل حرية .
- العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل.

أ-**العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية** :او ما تسمى " بالعملة الصعبة"

تعرف العملة الصعبة بأنها العملة الأجنبية التي يمكن تحويلها بكل حرية، وتستخدم عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية يقوم بنك الجزائر بتسعير هذه العملات بانتظام، يمكننا استنتاج أن بعض العملات الأجنبية مثل الدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري ليست عملات صعبة لأن

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 16 .

[2] كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والاحكام القضائية ، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص18.

بنك الجزائر لا يقوم بتسعيرها بانتظام وفي المقابل، العملات الأخرى مثل اليورو والدولار الأمريكي والمارك الألماني والين الياباني والروبل الروسي وغيرها تعتبر عملات صعبة [1]

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن أن تكون العملة الصعبة مستهدفة لجريمة الصرف؟ للإجابة على هذا السؤال، يجب أن نتناول التعريف المذكور في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03، حيث يُعرف الصرف وفقًا لأنظمة البنك المركزي على أنه تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو بين العملات الصعبة نفسها[2].

ب- العملة الاجنبية غير قابلة للتحويل

هي تلك العملة التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام ولا يمكن بيعها أو استبدالها،مثال على ذلك هو الدينار التونسي والدرهم المغربي وغيرها يمكن اعتبار العملة الأجنبية القابلة للتحويل بمعنى معاكس للعملة الصعبة، حيث أن كل عملة صعبة لا تعتبر عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبية غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة للإجابة على التساؤل السابق، يجب الرجوع إلى الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03.تبين تسمية هذا الأمر ومضمون مادته الأولى أن جريمة الصرف لا تتعلق فقط بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف، وإنما تتعلق أيضًا بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]ومن عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" يمكن فهم أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكون ذات طابع تجاري، أي أن تكون لها أهمية[4] اذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير لمثل هذه العمالات، وان يكتسب طابعا تجاريا، فإنه يخرج

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 17 .

[2] المرجع نفسه ، ص 17 .

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 20.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003، ص159.

من مجال تطبيق الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ويخضع لاحكام قانون الجمارك بعنوان "جنحة استيراد أو تصدير بصناعة محظورة[1]."

2. العملة الوطنية

العملة الوطنية هي النقود الرسمية التي يصدرها بنك الجزائر وتستخدم في الدفع والتداول داخل البلاد تحمل العملة الوطنية سعرًا قانونيًا وتتمتع بقوة ابرائية غير محدودة، مما يعني أنها قبول قانوني للسداد ويجب على الأفراد والشركات قبولها كوسيلة للتبادل وعبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" تشمل جميع العملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية وتشمل العملة الوطنية أيضًا وبالتالي، يمكن اعتبار العملة الوطنية محالة لجريمة الصرف ومع ذلك، فإن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لا ينطبق على استيراد وتصدير العملة الوطنية المادي، وهذا يعني أن هذه العمليات تخضع للتشريع الجمركي وتعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة[2].

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

بالنسبة للأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، فإن سبب توجيه الرقابة لها في قانون الصرف يعود إلى قيمتها المالية العالية وسهولة التعامل بها على المستوى الدولي. ولذلك، يتم التعامل فيها كأحد أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في فرض الرقابة على حركة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ويتضح ذلك من مقتضيات الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم رقم03-02،[3] ومن مجال التعريف الجركي نذكر تعريفتها كالتالي:

1-الأحجار الكريمة: هي كل المعادن التي اشتهرت و ارتفعت قيمتها بسبب بريقها و ندرتها،و الاحجار الكريمة التي تتعلق بتشريع مخالفات الصرف تستعمل للحلي كالالماس و الزمرد و الياقوت و غيرها، فقد اعتبرت محلا لجريمة الصرف.

[1] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص159.

[2] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 19 .

[3] كور طارق، مرجع سابق، ص22.

2-المعادن النفيسة: وهي الذهب،الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار إليها القانون و هي على شكل قطع نقدية ذهبية، و المصنوعات المتعلقة بالفضة و البلاتين .[1]

ثالثا : القيم

تشكل أيضًا محل جريمة الصرف، وعلى الرغم من عدم تعريفها بوضوح في التشريع الجزائري، إلا أنه يمكن الرجوع إلى أحكام القانون التجاري، وبالتحديد المادة 715 مكرر 30 منه، التي تعرّف القيم المنقولة على أنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أدخل المشرع الجزائري القيم المنقولة كموضوع لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر96-22 المذكور،[2]غير أنه ربطها بالقيم المزيفة فقط بنصه "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة تشريع الصرف... تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين1 و3 من هذا الأمر مالم تشكل هذه الافعال مخالفة أخطر[3]."

الفرع الثاني:صور جريمة الصرف

حصر المشرع الجزائري صور جريمة الصرف في المادة الأولى من الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل والمتمم بمقتضى الامر03-10 في الموافق عليه بموجب القانون رقم 10-09 .

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.

[1] شيماء عبلول لمياء فنيش، جريمة الصرف ضمن أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 19.

[2] انظر المادة 04 من الأمر96-22.

[3] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 20 .

ـ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. ولا يعتذر المخالف على حسن نيته .[1]

ـ وتبعا لذلك يتجلى الركن المادي، وهو النشاط المادي، في التصرفات الآتية:

أولا: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

نميز في هذه الصورة بين ثلاث حالات :

1. الاستيراد والتصدير المادي للنقود

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حرا، إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك وواجب الصدق عند التصريح، والفرق في ذلك بين الأفراد والأشخاص المعنوية ويعد أي اخلال بأحد الالتزامين أو فعل مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

أ–الاستيراد: الاستيراد فعل مادي مقتضاه ادخال العملة الى الحدود الجمهورية او هو النقل عبر حدود الدولة و الى الداخل و هي الحدود السياسية التى تطبق فيها التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و منه نقوم بدراسة عملية استراد كل من العملة الاجنبية و العملة الوطنية [3].

استنادًا إلى المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 2007/02/03، فإنه يسمح لكل مسافر بالدخول إلى الجزائر واستيراد الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية دون تحديد المبلغ ومع ذلك، يخضع أي استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي من قبل الجمارك عندما يتجاوز المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري المحددة من قبل بنك الجزائر بواسطة التعليمة يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد تفرقة بين القادمين إلى البلاد (أي المسافرين) سواء كانوا جزائريين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين، ولا يوجد أي حظر على استيراد الأوراق النقدية الأجنبية بالتالي، يمكن لأي شخص يدخل الجزائر أن يحمل معه أوراق نقدية أجنبية (أو

[1] عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم، المرجع السابق، ص 19 .

[2] قرار في 09/09/1996 ملف رقم 126533، المجلة القضائية العدد، 1999، 01، ص219.

[3] بتبغور سومية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022، ص45.

حتى شيكات سياحية) بقيمة تصل إلى ما لا يتجاوزها، شريطة أن يقوم بإبلاغ ذلك للجمارك فور وصوله[1].

وبعد دراسة المادة 18 من النظام 07/01، نجد أن استيراد النقود المعدنية لا يُعتبر جزءًا فعَّالًا من الركن المادي لجريمة الصرف هذا يعود إلى أن النظام رقم 07/01 يشير بشكل خاص إلى الأوراق النقدية علاوة على ذلك، فإن ترخيص استيراد الأوراق النقدية الأجنبية غير القابلة للتحويل يتجاوز نطاق المادة 19 المذكورة[2].

إن عدم تحديد البنك المركزي الى حد الآن للقيمة المقابلة بالدينار لحد المبلغ المستورد التي يتعين معاها الزامي التصريح لدى الجمارك.

ب- التصدير: تصديرالأوراق النقدية الأجنبية مقتضاه إخراجها من حدود الدولة إلى الخارج اخراجا حقيقيا لا حكميا.

وفقًا للمادة 20 من النظام رقم 01/07،[3] يُسمح لكل مسافر الخروج من الجزائر وتصدير أي مبلغ من الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية وفقًا للشروط التالية:

1. المبلغ المسموح به هو المبلغ الذي تم إعلام الجمارك به عند الدخول ويتم خصم المبالغ التي تم التنازل عنها بموجب قانون وسطاء معتمدين بالنسبة لغير المقيمين.
2. المبالغ التي تم خصمها من الحسابات بالعملة الصعبة وفقًا للحد الأقصى المحدد في تعليمة صادرة عن بنك الجزائر أو المبالغ التي يتوفر لديها ترخيص للصرف.
3. يُسمح لحامل وسائل الدفع الأخرى بالتصرف في المبالغ المذكورة أعلاه بحسب تصرفه الشخصي.

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 22 .

[2] نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ،دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر، مصر،ص ص 117-118.

[3] انظر المادة 20، نظام بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 2007/02/03.

بناءً على المادة 9 من النظام رقم 90/02 التي تحدد شروط فتح وتشغيل حسابات العملة الأجنبية للأشخاص القانونيين (الشركات)، يُسمح لهؤلاء بالخصم من الرصيد المتاح في حساب العملة الأجنبية لتصدير الأوراق النقدية الأجنبية لتغطية تكاليف المهمات الخارجية.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد سقف للتصدير المادي للنقود من قبل بنك الجزائر، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من التعليمة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/03/30 والصادرةعن بنك الجزائر[1]

استيراد وتصدير البضائع

يخضع بتصريح لدى الجمارك ويشكل استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو تصريح مزور يعاقب عليها قانون الجمارك.

عندما يكون الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنه يشكل جريمة صرف.[2]

ثانيا: عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تتعلق مسالة استراد الاموال الى الوطن بقيمة البضائع المصدرة للخارج سواء من السلع او من الخدمات، لان تصدير البضاعة يعد من اهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفيرها للدولة، و عدم استراد هذه القيمة يعني تهريبها بطريقة غير مباشرة الى الخارج.[3]

ويقوم التزام توطين ايرادات التصدير في حالتين:

1. في حالة تصدير البضائع

اولا: الصادرات من المحروقات

[1] كواشي مريم و برجي فريال، المرجع السابق، ص 23

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص162.

[3] عقيدة مسعودة بن صفية عبد العليم، المرجع السابق، ص 20 .

حسب النظام رقم 03/95 الذي يتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات ،هي صادرات البترول الخام و الغاز المتكثف والمواد المكررة و غاز البترول المميع والغاز الطبيعي والزامية ترحيلها الى الوطن مستوفية بمجرد تحقق تحصيلها وفقا للمادة الثالثة من النظام 04/9.[1]

ثانيا: الصادرات من غير المحروقات

نص عليها في المادة 29 من النظام رقم 07/95 على انه لايمكن ان تقبض ايرادات الصادرات من غير المحروقات و المواد المنجمية الا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب ان يوطن فورا العملات الصعبة و يجب ان يبرر كل تاخير في دفع الايرادات او توطينها

2- في حالة تصدير الخدمات

يمكن تصديرجميع اصناف الخدمات باستثناء حالات الاقصاء الصريح

- ان يكون المصدر مقيما في الجزائر حسب الامر المتعلق بالقرض والنقد
- عدم استراد قيمة الصادرات الى الوطن

حسب نص المادة 57 من النظام 07-01 فان مصدر الخدمات يعد ملزما باسترداد الارادات المتاتية منة صادراته.[2]

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

1. شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها

أ- شراء العملة الصعبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق،ص 162.

[2] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 25 .

نصت المادة 2 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، بإمكانية قيام جميع المقيمين بعمليات شراء العملات الصعبة ويمكن لاي شخص مقيم بالجزائر اقتناء او حيازة عن طريق وسيط معتمد، مقابل العملة الوطنية حسب نص المادة 17 من النظام 07-01.

ب –التنازل عن العملة الصعبة

تنص المادة 2 من النظام رقم 91-07 بأنه يمكن لغير الجزائرين المقيمين القيام بعمليات بيع العمالت الصعبة ولا يمكن التنازل عن العملات الصعبة مقابل الدينار لصالح الوسطاء المعتمدين او لصالح بنك الجزائر فقط، كما أن غير المقيمين ملزمون كذالك بتنازل عن عمالتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين ويقوم نفس الإلتزام بالنسبة لألشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع والخدمات.[1]

ج_ حيازة العملة الصعبة

حسب الأحكام المادة 17 والمادة 22 من النظام رقم 07-95، يُسمح لكل شخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، مقيمًا أو غير مقيم في الجزائر، بحيازة وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين يُسمح للأفراد بفتح حسابات بالعملات الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ويحق للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر بالنسبة لاستيراد وتصدير البضائع والخدمات، يُسمح للأفراد الاقتصاديين بالقيام بعمليات الاستيراد والتصدير بحرية ومع ذلك، تخضع هذه العمليات لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد في الجزائر، حيث يتطلب القيام بالتحويلات المصرفية والمعاملات المتعلقة بالبضائع والخدمات من خلال الوسيط المعتمد لدى البنك[2].

استيراد البضائع و الخدمات

[1] كوشي مريم برج فريال، المرجع السابق، ص 25.
[2] المرجع تفسه، ص 27.

تُسمح لأصحاب الأعمال الاقتصادية بحرية استيراد وتصدير البضائع والخدمات ومع ذلك، تُخضع هذه العمليات لشروط التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

استيراد البضائع: وفقًا للمادة 41 من النظام رقم 01-07، يشترط أن يتم تحديد موطن لعقد الاستيراد، سواء كان العقد نهائيًا أو مؤقتًا، لجميع البضائع باستثناء عمليات العبور ويتم تحديد هذا الموطن من خلال وسيط معتمد وشروطه محددة في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20/02/1991 المعدل و المتمم بالنظام رقم 94-11المؤرخ في /12/04 1994بحيث تنص المادة الثالثة منه على مايلي: "يخضع كل استيراد الجراء توطين اجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر باستثناء الواردات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السابعة[1]"..

1. الواردات المعفاة من التسديد هي الواردات التي يقوم المسافرون باستيرادها للاستخدام الشخصي وفقًا لأحكام قوانين المالية.

2. الواردات المعفاة من التسديد هي الواردات التي يقوم المواطنون المسجلون لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج باستيرادها عند عودتهم النهائية إلى الجزائر وفقًا لأحكام قوانين المالية.

3. الواردات المعفاة من التسديد هي الواردات التي يقوم بها الدبلوماسيون والقنصليون وأشخاص مماثلين، بالإضافة إلى ممثلي الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج التي تخضع لسلطة رؤساء البعثات الدبلوماسية، عند عودتهم إلى الجزائر وفقًا لأحكام قوانين المالية.

4. الواردات المعفاة من الدفع هي الواردات التي قيمتها أقل من 100,000 دينار جزائري بقيمة "فوب" ويتم تسجيلها في الجانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة المفتوح في الجزائر.

[1] كواشي مريم ، المرجع السابق،ص27.

5. الواردات المستثناة هي السلع التي يتم استيرادها من الخارج وفقًا للنظام الجمركي الموقف، باستثناء تلك التي تتطلب ترخيصًا لتحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

6. واردات العينات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان تعتبر معفاة من الدفع.[1]

ب–تصدير البضائع والخدمات

تصدير البضائع:ينص النظام رقم 07-01 على أنه يجب أن تتم تسديد الخدمات من قبل البنوك الوسيطة المعتمدة باستخدام مواردها الخاصة من العملات الصعبة أو المتحصل عليها من زبائنها أو لديها لدى بنك الجزائر وعدم الامتثال لمتطلبات التوطين المصرفي في عقود استيراد الخدمات يُعتبر عنصرًا فعالًا في تشكيل جزءٍ ماديٍ لجريمة الصرف غير المشروع.

إن كيفيات التوطين المصرفي في عقود تصدير البضائع من غير المحروقات حددها النظام رقم ،01-07غير أن المادة 58 منه نصت بأنه يشترط التوطين المصرفي في عقود تصدير ما يأتي:

– الصادرات المؤقتة اذا ترتب عليها دفع مقابل خدمات بترحيل العمالت الصعبة الى الوطن[2].

– صادرات مقابل دفع قيمة تقل أو تساوي 100.000 دج تتم بواسطة بريد الجزائر ولا يمكن أن تقبض ايرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية الى من الوسيط المعتمد

يعد التصدير لبضائع دون تعيين محلا لها لدى وسيط معتمد عمال مجرما، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل الي اردات المتأتية من الصادارت الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد.

تصدير الخدمات: يخضع لتعيين محل للعقود المتعلقة بها أي لتعيين التوطين المسبق، كما أن ترحيل الإرادات المتأتية من صادرات الخدمات يجب أن يتم عبر الوسيط المعتمد،[3]

[1] كواشي مريم، برجي فريال، المرجع السابق، ص 28 .
[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 167 .
[3] المرجع نفسه، ص 167.

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و المتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية و تتمثل فيما يلي:[1]

تحويل رؤوس الأموال الى الخارج :منعت المادة 08 من النظام رقم07-01 المقيمين من تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطالقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم ترخيص بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج، وذلك لغرض ضمان تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، وهذا ما فرضته نص المادة126 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003[2] المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء نصها كالتالي :

يسمح للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل أنشطتهم المكملة في الخارج لإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وفي نفس السياق، تمنع المادة 09 من النظام رقم 90-02 الأشخاص المعنويين من سحب أموال من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة، ما لم يحصلوا على ترخيص من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى ذلك، يجب على تجار الجملة والوكلاء المقيمين في

[2] بوهنتالة امال،بن عيسى نصيرة ،"**جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"،مجلة البحث للدراسات الاكاديمية ، مجلد5، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018 ص210.

[3] للمادة 126 من الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 52 ،الصادر بتاريخ 27اوت 2003،معدل و متمم بالامررقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44،صادر بتاريخ 26 يوليو 2009،و بموجب الامررقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ،صادر بتاريخ 1سبتمبر 2010.

الجزائر الحصول على تراخيص من بنك الجزائر لتحويل العملة الصعبة المتراكمة في الحسابات المفتوحة في الجزائر إلى الخارج.[1] .

استرداد الأموال: يتطلب تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من قبل غير المقيمين بهدف تمويل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق العائدات، الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.و حسب نص المادة 31 من الأمر الرقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار، تسمح بإعادة استرداد رؤوس الأموال والأرباح والعوائد وغيرها من الأموال المرتبطة بتمويل المشاريع في الجزائر، وفقًا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر[2].

الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائر: تنص المادة 05 من النظام رقم 95-07 على أنه يُحظر فوترة أو بيع السلع والخدمات في التراب الوطني باستخدام العملة الأجنبية، إلا إذا تم منح ترخيص من بنك الجزائر،في حال عدم تحديد الحالات التي يجوز فيها فوترة أو بيع السلع والخدمات بالعملة الأجنبية في الجزائر، فإنها تخضع للحصول على ترخيص من بنك الجزائر.وأخيرًا سواء كان ذلك يتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أو نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية، أو فوترة وبيع السلع بالعملة الصعبة في الجزائر، أو استيراد الخدمات، فإن أي عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المطلوب أو بدون الامتثال للشروط المرتبطة بهذا الترخيص تُعتبر عنصرًا فعالًا في تشكيل الجانب المادي لجريمة الصرف[3].

الصور الأخرى المنصبة على النقود والقيم المضافة بموجب تعديل الأمر96-22

بالأمر10-03 :أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد على الأمر96-22 بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ثالث صور وهي:

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 30 .

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2012، ص 254.

[3] كواشي مريم، برجي فريال، المرجع السابق ، ص 31

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد أي وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

- تصدير واستيراد أي وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

وقد كان القانون الجزائري بموجب الأمر 03-01 يعاقب حتى على حيازة هذه المواد [1]

والملاحظ من إضافة هذه الصور هو محاولة من المشرع الجزائري ليشمل كل الحاالت الممكنة بالحماية الجزائية.[2]

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم الصرف

لكي يتم ارتكاب جريمة مادية وفقًا للقانون الجزائي، ليس كافيًا أن يتوافر الفعل المادي بحد ذاته، بل يجب أيضًا أن يكون هذا الفعل ناتجًا عن إرادة الجاني.

في هذا السياق، سنتطرق إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتعلق بتعريف الركن المعنوي، حيث يتم تحديد الجانب النية والعنصر النفسي للجريمة القسم الثاني يهدف إلى تأكيد قرينة سوء النية لتعزيز الطابع الردعي للتشريع المتعلق بالصرف أما القسم الثالث، فيتعلق بتطبيق مبدأ الازدواجية في بعض جرائم الصرف، وذلك للتخفيف من الطابع الردعي للتشريع[3].

الفرع الأول:تعريف الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي في جريمة الصرف عن الجرائم الأخرى بخصوصيته، وسنناقش هذا الجانب من خلال هذا الفرع يشير الركن المعنوي إلى الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، حيث لا يكتفي

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص31.

[2] الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للمادة 02 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس ألموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010.

[3] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 32 .

بوقوع الحادثة بحد ذاتها، ولا يخضع لأي سبب قانوني للإباحة بل يجب أن يكون هناك ارتباط معنوي أو أدبي بين العمل المادي المشمول بنص الجريمة ونفسية الفاعل يعد الركن المعنوي هو الروابط المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين المحتوى المادي للجريمة وحالة نفسية الفاعل وبهذا الشكل، يتطلب الركن المعنوي في جريمة الصرف أن يتواجد ارتباط معنوي أو نفسي بين جانب المادي للجريمة وحالة فاعلها ،بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل، و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.[1]

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي، وهذا ما جعله ذو طابع خاص في جرائم الاقتصاد والحقيقة هي أن الرأي الذي يدعم امتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمد إلى أن يُعتبر القاعدة العامة في جرائم الاقتصاد يتم دعمه بعدة اعتبارات مستمدة من حسن السياسة التشريعية، وتشمل:

- عدم تأثير درجة الخطأ على وجود الجريمة نفسها.
- الحماية ضد الاعتداءات العمدية فقط، بل أيضًا ضد الاعتداءات الناتجة عن الإهمال أو عدم الحيطة.
- من المنطقي أن تحمى المصلحة التي أقرتها الحماية الجنائية ليس فقط من أشكال الخطأ غير المقصودة، بل أيضًا من الاضطراب الاقتصادي الذي يرغب المشرع في تجنبه، بغض النظر عن أهداف أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديًا.
- عدم توفير عقاب رادع لجرائم الاقتصادية يعود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمد.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص213.

تختلف القوانين في طريقة تعاملها مع نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمد لتشكيل الركن المعنوي لجريمة الاقتصاد[1].

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معًا، حيث أن تعديل الأمر رقم 22-96 لعام 2003 قد شدد على مفهوم الركن المعنوي من خلال استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف بينما يبقى في جرائم أخرى وبالتالي، تم إنشاء نوع من الثنائية التي تم تعميقها بموجب تعديل العام 2010، الذي أضاف إلى قائمة الجرائم المعترف بها إثبات حسن النية[2].

الفرع الثاني: تكريس قرينة سوء النية الاجرامية لتاكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف

لقيام الجريمة المادية لابد ان تتوافر النية الاجرامية و هذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

نصت المادة الأولى مكرر على ان "لايعذر المخالف على حسن النية "، و بمقتضى هذا النص نكون امام جريمة مادية لا يستلزم الامر البحث بشانها عن مدى توافر النية الاجرامية من عدمها، فهي تتحقق و تكون ثابتة بمجرد خرق احكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبالنتيجة تصبح النيابة معفاة من اثبات سوء النية، كما ان قضاة الموضوع لا يلزمون بتسبيب خاص ويكتفون في ذلك بمعاينة خرق الأحكام التشريعية والتنظمية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا، في ظل التشريع السابق، بشان قضية تتعلق بحيازة العملة الصعبة بدون سند، قضى فيها المجلس بالبراءة استنادا الى انكار المتهم رغم عدم تقديمه ما يثبت شرعية حيازة كامل المبلغ المالي ،بان تذرع (أي المتهم) بان المبلغ مخصص لامه للذهاب الى البقاع المقدسة لايعتبر قرينة لبراءته لان الامر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بالامر رقم 03-01 لا يعتد بحسن النية .[3]

[1] معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020 ص25.

[2] ارزقي سي الحاج، المرجع السابق، ص38.

[3] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 34.

وفي قضية اخرى اخذت المحكمة العليا اتجاها اخر حيث تعلقت هذه القضية بتوطين مصرفي بعد التنفيذ المادي للعملة التجارية وتحويل اقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية، فقد قررت انه "يتعين على القاضي الجزائي ان يبرر بكل وضوح العناصر المعروضة للمناقشة ويفهم من القرار نفي الطابع المادي للجريمة، في حين ان نص المادة 1 و 2 من الامر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 لا يشترط من القاضي الا معاينة خرق الأحكام القانونية التنظمية، ذلك ان قرينة سوء النية مفترضة بعنوان المادة الأولى وتقبل اثبات العكس بسعي من المتهم اذا كانت الادانة على اساس المادة 2 .[1]

الفرع الثالث: تكريس الازدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من طابع الردع

لتخفيف من الطابع الردعي المذكور في المادة الأولى مككرر حصر المشرع العديد من الجرائم التي يمكن من خلالها للمتهم اثبات حسن النية و عند التمعن في المادة 2 من الامر رقم 96-22، نستنتج انها لا تتضمن البند الذي افاد المخالف من عذر حسن النية، الا ان ذلك لا يمكن ان يفسر على انه زوال الطابع المادي للجريمة، ذلك انه على المتهم ان يثبت "حسن النية" للفك من ربط التهمة ومن هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بان حسن النية مسالة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، طالما انها ناتجة عن الادلة التي تمت مناقشتها وجهيا، كما انه على جهات التحقيق الناظر في مدى توفر الاعباء ضد المتهم ان تفحص جميع اركان الجريمة وان تفصل في الدفوع المتعلقة بحسن النية، وعند البحث في تعليل هذه الثنائية في التشريع الجزائري يمكن ان نتصور ان المشرع يرى ان الجرائم المذكورة في المادة 2 اقل خطورة من الاخرى وان الاثبات فيها ايسر مما يجعل قلب قاعدة عبئ الاثبات بشان بعضها يضمن فعالية اكبر من محاربتها. [2]

[1] كواشي مريم برجي فريال، المرجع السابق، ص 35.
[2] المرجع نفسه، ص 35 .

خلاصة القول في هذا المبحث ، يتطلب الاثبات وجود قصد جنائي من قبل المتهم، مثل العمل العمدي في القيام بالصرف الغير القانوني،يجب ايضا ان يكون هناك ضرر او ايذا للطرف المتضرر نتيجة للصرف الغير قانوني تلك هي الاركان التي يجب توفرها لاثبات جريمة الصرف في النظام القانوني .

خلاصة الفصل

جريمة الصرف مخالفة اقتصادية تمس باستقرار اقتصاديات الدول لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة وتبعا للاوضاع السياسية والاقتصاية للبدان من جهة اخرى، ومنه نستنتج ان جريمة الصرف تحظى بمجموعة من الخصوصيات تختلف عن تلك المعروفة في الجريمة بصورة عامة، وذلك يظهر في تبعثر قواعدها وأحكامها في عدد كبير من النصوص التشريعية كقانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية وفي انظمة بنك الجزائر ويمكن ان يكون السبب في هذا يعود الى ان مجال الصرف وحركة رؤوس الاموال يعد بمثابة اساس اقتصاد الدولة وفي الاخير نستخلص ان جريمة الصرف تنفرد عن باقي الجرائم في الركن المادي الذي يرد على عدة صور ، مع وجود اشكال في مسالة الشروع ،بحيث اقر المشرع فقط اذا كان محل جريمة الصرف نقود او قيم منقولة ،وهو امر غير معقول بسبب ان الجريمة في هذه الحالة جريمة مادية والشروع يشترط ان يكون في الجرائم القصدية للمعاقبة عليه،و كذلك الركن المعنوي في هذه الجريمة يتميز بخاصية انه لا يستوجب توفر القصد الجنائي ولا الخطا لقيام الجريمة اذا كان محلها نقود و قيم .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها

نظر للطبيعة الخاصة بجريمة الصرف لقد وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بهذه الجريمة، حيث يتجسد ذلك في تقرير قواعد إجرائية وعقوبات مشددة لتفعيل النصوص العقابية، ولقمع جريمة الصرف يجب المعاينة والمتابعة إضافة على ذلك إجراء المصالحة الذي يساعده في وضع حد للمتابعة وكذلك الجزاء المقرر على كل ما يخالف التشريع والتنظيم الخاصين بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، ومنه فإن جريمة الصرف تخضع لإجراءات خاصة ينص عليها قانون العقوبات وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءا على هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين ولكل واحد منهم عنوان حيث انطوى الأول تحت عنوان المتابعة القضائية لجريمة الصرف، والذي بدوره قسم إلى ثلاث مطالب ففي الأول سنتحدث حول إجراءات معاينة جريمة الصرف، ثم ندرس نظام المصالحة في جريمة الصرف وذلك في المطلب الثاني وصولا إلى إجراءات متابعة جريمة الصرف في المطلب الثالث أما المبحث الثاني فهو التالي قسمناه إلى مطلبين، حيث عالجنا فيه الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، في المطلب الأول الذي جاء تحت عنوان العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما في المطلب الثاني فسنعالج العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المبحث الأول: المتابعة القضائية لجرائم الصرف

لمعاينة جريمة الصرف يجب ان تخضع لقواعد إجرائية خاصة، تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 والبعض الأخر تضمنتها مراسيم تنفيذية، حيث صدر في هذا الشأن الامر رقم 97-256 مؤرخ في 1997/07/14الذي تضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان الموظفين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-257، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-110 المؤرخ في 2003/03/05.

وبناءا على هذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إجراءات معاينة جريمة الصرف في المطلب الأول ونظام المصالحة في هذه الجريمة في المطلب الثاني، بالإضافة إلى إجراءات متابعة جريمة الصرف وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات معاينة جرائم الصرف

من خلال هذا المطلب سنتناول الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في الفرع الأول وتحرير محضر المعاينة وتحديد الجهات التي ترسل إليها في الفرع الثاني.

قبل أن نوضح الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وتحرير المحاضر لابد أن نتعرفعلى الإجراءات التي تخضع لها معاينة جريمة الصرف، إن جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية يتضمنها الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 في نصوصه وكذلك بعضالمراسيم التنفيذية نذكر أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي ينظم أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوسمن وإلى الخارج وكيفية إعدادها المعدل

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-11المورخ في 2003/03/05المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 2011/11/29.[1]

الفرع الأول: الأعوان المكلفين لمعاينة جرائم الصرف

لقد حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في أربعة فئات من الأشخاص ينتموا إلى الأسلاك وإدارات مختلفة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التاليين:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم..."[2].

[1] المادة15 ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،القانون رقم 19-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، العدد 78 المؤرخ في 18 ديسمبر1990.

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المصدر السابق.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت عليهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

- ضباط الدرك الوطني .

- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني .

- ضباط الصف الذين امضو في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضو ثلاث (03) سنوات على الاقل بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضابط و ضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن، الذين تم تعيينهم بموجب قرا مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ثانيا: موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها

المادة 03 من المرسوم رقم 97-257 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، حيث يتيم تعيينهم

[1] المادة 15، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،مصدر سابق.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولديهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[1].

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية

من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم 3 سنوات كأقصى حد من الممارسة الفعلية لهذه الصفة حسب المادة 50 من المرسوم رقم 97-257 سالف الذكر[2] ، لقد خول من طرف المشرع الجزائري لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في ما هو ممكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات إضافية[3].

رابعا: أعوان الجمارك

تحدد هذه الفئة بموجب المادة 241 من قانون الجمارك[4].

الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها

الأعوان المؤهلين قانونا هم من يقوموا بمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل مباشرة إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، حيث تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] عبد المجيد زعلان، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان: "**الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف**"، المجلة القضائية، العدد 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة1998 ،ص 176.

[2] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم97-257، المرجع السابق.

[3] نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان :"**حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج**"، نشرة القضاء، عدد 49، سنة 1996.

[4] المادة241،من قانون الجمارك الجزائري ،الفصل 15 المنازعات الجمركية ، القسم 1 ، احكام عامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد89، المؤرخة في 29 سبتمبر 2022 .

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم97-257 أشكال وأعداد المحاضر وكيفيتها الذي عدل وأتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 [1].

أولا: تحرير محضر المعاينة

تحرر محاضر المعاينة من طرف أشخاص محددين حيث ورد ذكرهم في الأمر 96-22 المعدل والمتمم على سبيل الحصر وهم الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية...[2] لكن الأمر96-22 لم يحدد شكل لمحضر المعاينة ومحتواه، كما أحالت المادة 07 من نفس القانون إلى التنظيم، كما ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذين رقم 03-110 رقم 11- 34 المتعلق بأشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها، بالإضافة إلى البيانات التي تقوم عليها محاضر المعاينة التي نصت عليها المادة 03 من نفس القانون وهي على النحو التالي:[3]

1-الرقم التسلسلي.

2-ظروف المعانية.

3-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

4-اسم ولقبالعون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفا عل قاصرا.

6-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

[1] سليماني محمد، "**مخالفة التنظيم النقدي**"، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992،ص 120.
[2] ابن خيفة سميرة، المرجع السابق ، ص468.
[3] ابن خيفة سميرة ، المرجع نفسه ، ص 469.

8-وصف محل الجنحة وتقويمها.

9- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10-التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة الوسائل المستعملة في الغش.

11-التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون

12-توقيع مرتكب الجريمة المخالفة أوعند الإقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي

13-توقيع العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر.

ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المعاينة

لقد نظم المشرع الجزائري الجهات التي يتم إرسال المعاينة لها وأوردها على سبيل الحصر ضمن قواعد الأمر رقم96-22 المعدل والمتتم والمرسوم رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 تذكر ما يلي:

نجد المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 10-03 الجهات التي تستقبل محاضر المعاينة التي حررت من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف[1] حيث تنص على "أنه ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويرسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر".

وتم تأكيد هذا من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 حيث نصت على أنه: "يحرر الأعوان المؤهلين محاضر المعاينة في ستة نسخ:

[1] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص101.

-يرسل فورا وصل المحضر ونسخة منه مرفقا بالسندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

-ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من السندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

-ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.

-ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

-تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة"[1].

الفرع الثالث: الصلاحيات الخاصة بفئات الأعوان

جاءت المادة 11 من الأمر رقم03-01 ببعض التعديلات على الأمر 96-22 بإحداث المادة 08 مكرر حيث مكنت هذه المادة بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، كما تقتصر الفئات المعينة على أعوان البنك المركزي وأعوان إدارة المالية المؤهلين حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن

حسب المادة 08 مكرر فهي تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض لها مثل ما معمول به في المادة الجمركية، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 قد أعطى لأعوان الجمارك حق اتخاذ تدابير متنوعة المعاينة الجرائم الجمركية وهي حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وحق

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 34.
المؤرخ في2 صفر 1432 الموافق لـ:29جانفي2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1918. الموافق لـ: 14 يوليو 1997 المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، 2011.

احتجاز بضائع أخرى وأية وثيقة مرفقة بالبضائع تكون في حوزة المخالف، وهذا كضمان على ان لاتتجاوز قيمتها حدود الغرامات الجمركية المستحقة قانونا[1].

ثانيا:حق التفتيش

المادة 08 مكرر لم تقيد حق دخول المساكن وتفتيشها، ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي يجب اتباعها أثناء مباشرة التفتيش ولقد خص المشرع الجزائري حق التفتيش بأعوان إدارة المالية، وبنك الجزائر المؤهلين فقط، فبهذه الصفة فلا يمكننا إلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه الفئات لأنها أحكام خاصة بأعوان إدارة الجمارك ونظل كذلك ما دام لا وجود لنص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، فإن عملية التفتيش التي يقوم بها أعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين في معاينة جرائم الصرف يتوقف على قيد واحد وهو الحصول على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية[2].

ثالثا: حق الإطلاع على الوثائق

يمارس حق الاطلاع من خلال التشريعين الجمركي والجبائي من طرف إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين للتحري في جرائم الصرف، حيث نظمت هذه الحقوق في المادة 48 من قانون الجمارك الذي أعطى للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق التي لها علاقة بالعمليات التي تهم المصلحة المعنية بالتحري في جريمة الصرف[3].

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف

إن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح[4] سواء كان بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وهروب الجاني من العقاب كما تعتبر الجرائم ذات الطابع

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص180.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص180.

[3]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص161.

[4]مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة "العربية"، مصر، 2004، ص09.

المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لمالها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[1].

والصلح بصفة عامة يهدف الى تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء وذلك بغرض التقليص من الجهد والوقت وكذلك ترسيخ فكرة التصالح بين الافراد و القضاء على البطء في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الافراد، ولقد جعل المشرع الجزائري الصلح من أهم اسباب انقضاء الدعوى العمومية او انهاء المتابعة الجزائية،حيث نص في المادة 9 مكرر من الامر رقم 10-03 المعدل والمتمم بالامر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج واجاز القيام بالمصالحة في جريمة الصرف، ومنه قسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتعرف على المصالحة في الفرع الأول وكذلك شروط المصالحة والاستثناءات الواردة عليها في الفرع الثاني، ثم اثار المصالحة في جريمة الصرف في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف المصالحة ومراحلها

أولا: تعريفها

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمهتم من ناحية أخرى، وبموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات[2].

المصالحة في مجال الصرف ليس حق لمرتكب الجريمة، وليس إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة بل هي مكانة جعلها المشرع في متناول الإدارة، كما يجوز لمرتكب المخالفة أن يطالب بإجرائها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجرائها.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص13.
[2] المرجع نفسه، ص13.

ثانيا: مراحلها :لقد مرت المصالحة في جرائم الصرف عبر ثلاث مراحل:[1]

1-مرحلة الإجازة: وهي مرحلة تمتد من 1963/01/01 إلى 1975/06/17، وتقسم على مرحلتين:[2]

- المرحلة الأولى: من 01 جانفي 1963 إلى غاية 1963/12/31 بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في1962/12/31 الذي تضمن البقاء على التشريع الفرنسي، وهو الذي لا يتضمن أحكاما تتماشى مع السيادة الوطنية، فقد طبق في هذه الفترة التشريع الفرنسي في الجزائر بما فيها التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه في ذلك الوقت، الأمر رقم 45-1088 المؤرخفي 1945/05/30 وهو القانون الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف.[3]

-المرحلة الثانية: التي تمتد من 1969/12/31 إلى غاية 1975/06/17 وهي الفترة التي صدر فيها أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف.وبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 الذي تضمن قانون المالية سنة 1970 والمادة 53 منه، فقد أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[4]

2-مرحلة التحريم: تمتد هذه المرحلة من 1975/06/17 إلى 1986/12/29

قد صدر فيها الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بموجبه تم تعديل

[1] كواشي مريم،برجي فريال ،المرجع السابق، ص50.

[2] كور طارق،المرجع السابق، ص398.

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص348.

[4] احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية،الطبعة 2،الجزائر ، 2014 ،ص 119.

الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 من قانونالإجراءات الجزائية الجزائرية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية[1].

3-المرحلة التي يتم فيها إعادة الإجازة: تمتد من 01 جانفي1987 إلى أن تم صدور الأمر رقم 96 - 22 حيث تقسم بدورها إلى ثلاث فترات:

-الفترة الأولى: وهي الفترة ما بين 01 جانفي 1987 إلى 1 جانفي 1992.

حيث تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية سنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

-الفترة الثانية: في هذه الفترة تم اتساع مجال تطبيق المصالحة حيث تمتد من 01 جانفي 1992 إلى غاية 1996/07/09.

حيث عرفت هذه الفترة اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية حيث تم تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية.[2]

-الفترة الثالثة: هي فترة الإجازة التامة كما أنها امتدت من تاريخ 1996/07/09 إلى هذا اليوم .

بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف وذلك بصدور القانون رقم 1686 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية سنة 1987 وقد حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عامة في المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص281.

[2] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص348.

22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

الفرع الثاني: شروط المصالحة والاستثناءات الواردة عليها

لقد نصت مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية على اجازة استعمال هذا الاجراء في جرائم معينة ومن بينها جريمة الصرف، فقد أجاز المشرع اجراء المصالحة كما لها من مزايا، فهو أجاز إجرائها في هذه الجريمة في الأمر رقم 96 - 22 سالف الذكر في جميع التعديلات التي طرأت عليه بموجب الأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 بعد توفر عدة شروط[2]ولصحة المصالحة يجب توافر شروط موضوعية وشروط إجرائية وهي على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة

المشرع لم يجعل خلافا بين صور جرائم الصرف في مجال المصالحة، وعليه فهو جائز إجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا او أحجارا أو معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجاني عائدا أم لا وطبقا للأمر 10-03 المؤرخ في2010/08/26 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر01 المستحدثة التي تمنع المصالحة.[3]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة

وهي الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها: شكل الطلب وأجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب، الشروط الواجب توفرها في طلب المخالفة لإجراء المصالحة تجيز المادة 09 مكرر 02 الفقرة الأولى من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22،

[1] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص257.

[2] عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم ،المرجع السابق،ص51.

[3] المرجع نفسه،ص51.

لكل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يودع طلب إجراء المصالحة لدى الإدارة المختصة.[1]

المادة 09 مكرر 02 الفقرة الأولى من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على "...يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أنيطلب إجراء المصالحة[2].

فالمصالحة تظل مسألة جوازية، واذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تظل حرة في اتخاذ قرارها بقبول او برفض الطلب ولو حتى جاء صحيحا، بل تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو برفض الطلب ولوحتى جاء صحيحا، بل تبقى حرة حتى بعد الرد عليه، وفي حالة ما إلتزمت الإدارة الصمت فذلك تعبير عن الرفض وليس تعبيرا عن القبول.[3]

1-شكل الطلب: في الأصل يكون الطلب كتابيا، والمشرع الجزائري لم يحدد الصيغة أو العبارة التي يكتببها، بل اكتفى أن يتضمن تعبيرا عن الإرادة بصيغة صريحة في مقدمة الطلب.[4]

2-آجال تقديم الطلب والبث فيه: نصت المادة 09 مكرر 02 فقرة 01 بأنه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم أن يطلب إجراء المصالحة أجل أقصاه، 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، أما بخصوص البث في الطلب فقد نصت عليه المادة 09 مكرر 02 الفقرة الثانية المتحدثة بالأمر 10-03 بأنه يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإخطار[5].

[1] رابحي عامر،بوشمال نبيل،جريمة الصرف في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص ادارة و مالية، منشورة، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، الجزائر 2015/2016،ص43.

[2] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم11-35، المصدر السابق.

[3] رابحي عامر بوشمال نبيل،المرجع السابق،ص43.

[4] نفس المرجع ،ص44.

[5] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ص220

الفرع الثالث: آثار المصالحة في جرائم الصرف

تعتبر المصالحة إجراء ودي يتم بين الإدارة والمخالف ويتم ذلك بعد قبولها الإجراء، حيث يمكن اجرائها قبل مباشرة المتابعة القضائية و في فترة تحريك الدعوى العمومية إلى حين صدور الحكم النهائي كما تبين المادة 06 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 86-05 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، إن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة وتبين كذلك المادة 426 من القانون المدني انه يترتب المصالحة إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصورة نهائية و منها تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة ولهذه الأخيرة اثرين أساسيان بالنسبة للأطراف و كذلك بالنسبة للغير، وهم على النحو التالي:

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

إن أهم ما يترتب على المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع كما هو عليه الحال بالنسبة للصلح المدني،[1] كما إن المصالحة ين الإدارة والمخالف تعطي للدولة الحق في الحصول على مقابل الصلح،[2] أي تثبيت ما اعترف به المخالف للإدارة من حقوق[3]وعليه فان أثر المصالحة بالنسبة لطرفيها تشمل الانقضاء والتثبيت.

ا-أثر الانقضاء: تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته ويمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى، فإذا حصلت المصالحة قبل تحويل الملف إلى النيابة العامة برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالته إلى المحكمة يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسب إلى هذه الجهتين[4].

---

[1] احسن بوسقيعة، االمصالحة في المواد الجزائية بوجه عام..، المرجع السابق،ص197.

[2] طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه و احكام القضاء وفقا لاحدث التعديلات، الطبعة 1 نادي القضاة، دار علام للصادرات القانونية، مصر، 2014، ص 240.

[3] احسن بوسقيعة، االمصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص197.

[4] كورطارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط 2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص92.

ب-تثبيت مقرر المصالحة: إن جرائم الصرف تتفق عموما مع الجرائم الجمركية، من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى حسب المادتين 04 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 111 [1].

حيث يتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة[2].

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فان المتفق عليه إن أثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه كقاعدة عامة، وانطلاقا من هذا المبدأ فانه من الضروري التساؤل عن مدى انطباق قاعدة نسبية اثر العقد على المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وجرائم الصرف بوجه خاص بحيث لا ينتفع الغير بها، ولا يضار الغير منها [3]، وتنحصر أثارها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير بحيث لا ينتفع منها الغير ولا يضار الغير منها، وترتيبا على ما سبق ذكره سنتناول قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة ثم نتطرق لقاعدة لا يضار الغير بالمصالحة .

أ-لا ينتفع الغير من المصالحة: في حالة ارتكاب مخالفة الصرف وتواجد شريكان فهنا لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب، دون معاقبة الشريك وذلك

[1] المادتين04 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 02 محرم 1424 الموافق لـ2003/03/05، الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] شيح ناجية، "**الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص330.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام..، المرجع السابق، ص215.

على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[1].

ب-لا يضار الغير من المصالحة: نقصد بها أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام و في جرائم الصرف بوجه خاص، ضرر لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة هو القانون المدني الجزائري و بالضبط نص المادة 113 منه التي تنص على أنه "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"[2]وأيضا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاقا من هذا، فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير يتوقف على ما يلي:

- أنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي من شركاء المتهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته.
- وفي حالة إبرام أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فيترتب على ذلك أن شركاؤه لا يكونوا ملزمين بآثارها[3].

المطلب الثالث: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الصرف

إن المشرع الجزائري علق المتابعة الجزائية لجريمة الصرف على شرط تقديم من أصحاب الاختصاص قانونا، ومكن نفس الأشخاص بحق سحبها ولقد وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، اما مباشرة الدعوى فابقاها من اختصاص النيابة العامة بما لها من سلطة ملائمة، حيث طبق المشرع في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة التي تطبق على بعض جرائم القانون العام، كما اجاز المشرع الجزائري في الامر رقم 10-03 المعدل والمتمم للامر 96-22 المتضمن لقمع مخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من والى الخارج ، لوكيل الجمهورية تحريك

[1]أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، المرجع السابق، ص28

[2]الأمر رقم75- 58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق ل : 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل:1975/04/30، المعدل والمتمم.

[3]كور طارق، المرجع السابق، ص95.

ومباشرة الدعوى العمومية وعندما يتعلق الأمر بجريمة الصرف بكل حرية أي بدون شكوى إلا في حالات معينة [1]

ووفقا للقوانين التي اقرها المشرع الجزائري من اجل قمع جرائم الصرف، فقد نظم إجراءات المتابعة الجزائية ،منها تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم مباشرتها في الفرع الثاني،وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

لا تتم المتابعة بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بل إلا بناء على شكوى من طرف الوزير الأول المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما[2].

وحسب المادة 12 من الأمر 03-01 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل للأمر رقم 22-96 لقد أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أوأحد ممثليه المؤهلين بذلك، أما بالنسبة إلى سحب الشكوى ومدى أثرها على الدعوى العمومية فبالرجوع إلى القواعد العامة خاصة في نص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد الدعوى العمومية تقتضي بمجرد سحب الشكوى، إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة، خاصة أن الأمرين 996-22 و 03-01 سابقي الذكر أوجبا تطبيق المادة 06 منقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية . وعليه إذا تم سحب الشكوى في أي مرحلة من الإجراءات ما لم يصدر الحكم القضائي النهائي فإن هذا يضع حد للمتابعة الجزائية[3].

[1] فتحي العيوني، المرجع السابق، ص .185

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص114

[3] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص511.

تفاديا وتجنبا لعرقلة جهاز العدالة، خاصة النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوة العمومية، فقد ألغى المشرع الجزائري المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب المادة 04 من الأمر10-03، حيث فعل دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بالتحريك والمباشرة دون قيد الشكوى وزيادة على ذلك حماية الأطراف المتضررين[1].

كما يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل السيد وكيل الجمهورية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، لكن المتابعة تكون مقيدة بقيد زمني في فترة إجراء المصالحة حسب ما يلي:

أولا: الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية دون قيد زمني فور تلقيه محضر المعاينة

وهي الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة تتمثل في أربعة محددة في الأمر 10 -03 في مادته 09 مكرر 01 المتعلق بقمع جرائم الصرف كالتالي:

- إذاكانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري (02 مليار سنتيم).
- إذا سبق له الاستفادة من المصلحة.
- إذا كان في حالة العود
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية[2].

والحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبالغ الآتية:

1.000.000دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة لها علاقة بعمليات التجارة الخارجية، وأيضا

[1] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص513.

[2] المادة 09 من الأمر10-03، المصدر السابق.

يكون الأمر متعلقاً أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.[1]

500,000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عند تعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج مجال عمليات التجارة الخارجية[2].

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بفترة إجراء المصالحة

في هذه الحالة لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توفر الشروط التالية:

-إذا كانت المصالحة جائزة: يعني أي مرتكب المخالفة غير عائدولم يسبق له الاستفادة من المصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب....الخ

-إذا كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية أو أقل من 1.000.000 في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

وعليه إذا توفرت هذه الشروط يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة. ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب هذه الجريمة قد قدم طلب مصالحة أولا ثم يتصرف على النحو التالي:

أ-إذا انقضت مدة الشهر منذ تاريخ معاينة الجريمة ولم يقوم المرتكب للجريمة بتقديم طلب المصالحة إلى اللجنة المختصة يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة.

ب-وفي حالة قيام المرتكب بتقديم طلب المصالحة في مهلة الشهر، يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يتوجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهري (02) من إخطارها،

[1] الطاهر محادي، المرجع السابق،513.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص83

كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها، إذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة بحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية فقط، في حالة عدم رفض طلب المصالحة من قبل اللجنة[1].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

حق مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة للمتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى أيضا، كما أن الدعوة العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب لمرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائري، حيث تعد النيابة العامة في الدعوى الجزائية طرفا أصيلا، كونها ممثلة للمجتمع ومعبرة عن إرادته فهي تباشر الدعوى العمومية وتقوم من خلالها بمختلف الإجراءات القانونية من طعن واستئناف، طلب فتح تحقيق وأيضا إصدار الأوامر من أجل محاكمة مرتكبي الجريمة، لكن النيابة العامة ليست الوحيدة في الحق لتحريك الدعوى العمومية بل خولت هذه الصلاحية لبعض الإدارات أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصوصية فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لوزير المالية، ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصوصية، إذ يقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى، وحسب نص المادة 09 من الأمر 96-22 الملغاة، أين ترك المشرع بعد تعديل هذه المادة تحريك الدعوى العمومية لعدة أطراف[2].

و خلال ماسبق ذكرة في هذا المبحث، نستخلص ان الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع الجزائري يرسم لها نظاما قانونيا خاصا، ينفرد به عن باقي الجرائم الاخرىفي مجال قمع الجريمة ،الذي يشمل معاينة الجريمة و متابعتها،و كذا اجراء المصالحة فيها قد يضع حدا للمتابعة، و اقرار نظام المصالحة في جريمة الصرف وجعلها احدى طرق انقضاء الدعوى العمومية بغية، اختصار الزمن لحل الكثير من المنازعات العالقة في القضاء من جهة ، وتعويض الخزينة العمومية جراء الاضرار التي مست بالمصالح الاقتصادية العامة من جهة اخرى .

[1] أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف بالضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص83.

[2] طاهر محادي، المرجع السابق، ص514

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الصرف قوانين ردعية من شأنها تحقيق النجاعة لمواجهة هذه الجرائم، خاصة الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03 الذي يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في تقرير العقوبات. وهو ما سندرسه من خلال هذا المبحث في مطلبين، ننطلق بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

الغاية من الردع والعقوبة هو منع الجاني من الرجوع للجريمة دون اقتداء غيره به، حيث تهدف تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها، والأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، كما يميز بين الحالة التي يكون فيه المخالف شخصا طبيعيا وغيره، حيث يتعرض هذا الأخير لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

المادة 01 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 تعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تكون أقل من ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. تتمثل هذه العقوبات في:

[1] بريك فارس،ملكية نبيل، **صورالنجريم في جريمة الصرف و اجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05، العدد01 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، 2022/2021،ص165.

اولا/ عقوبة الحبس: نظر لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل ان تنطبق إلا على المحكوم عليهم اشخاصا طبيعيين، وحددت المادة الأولى مكرر من الامر رقم 03-01 كل من ارتكب جريمة صرف او حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات بعد ان كانت ثلاث اشهر الى خمسة (5) الامر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع ابقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك ان هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الاجراءات المطبقة على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة محكمة الجنايات.[1]

أولا: مسألة تحديد قيمة الغرامة

الغرامة المقررة جزاء لجرائم الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، حيث يفهم من المادة 01 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 أنه يمكن القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة[2].

ثانيا: مسالة تطبيق الظروف المخففة

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال لأنها تعتبر عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 منه المتعلقة بالظروف المخففة،حيث يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات[3]. أما بالنسبة للغرامة وحسب المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة

[1] نور الدين دريوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، منشور في نشرة القضاء، العدد رقم 499 1996 الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص 187

[2] احسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص367

[3] احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص87.

محل مخالفة الصرف وهذا ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري[1]. وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

ثالثا: مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف

في هذه المسألة اعتمد المشرع الجزائري مبدأ عدم جمع العقوبات بنصه في المادة 06 من الأمر 96-22 : "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تنص المادة 03 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على جملة من العقوبات التكميلية، وهي التي يحكم بها القاضي على المخالف لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من صدور الحكم القضائي نهائيا وتتمثل فيما يلي:

أولا: المنع من مزاولة التجارة الخارجية

وهي عمليات تصدير واستيراد السلع والبضائع لذا فطالما أن جرائم الصرف تمس عمليات التجارة الخارجية فإنه يمكن للقاضي حرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه العمليات وبالتالي منعه من تجارتها، وذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في تصرف يقضي بمزاولة هذه العمليات يقع بطلانا مطلقا[3].

[1] انظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص371.

[3] ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص169.

ثانيا: المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ثالثا: المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.

رابعا: الحرمان من الحقوق الوطنية

مثل أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعد الجهات القضائية لمدة 5 سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد لعب الشخص المعنوي في الماضي دورا محددا في الحياة الاجتماعية، الا ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث ادت الى انتشار الشخص المعنوي واتساع نشاطه، واصبحت هذه الشخصية تقوم بدور بدرجة كبيرة من الاهمية في العديد من المجالات وتمتلك العديد من الامكانيات والوسائل الضخمة والاساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من انشطة، والشخصية المعنوية بامكانها تقديم فوائد كبيرة للمجتمع والافراد وعلى السواء قد تقع في فعل الاخطاء، و قد يرتكب هذا الشخص المعنوي في بعض الاحيان افعالا تلحق اضرار اجتماعية جسمية تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من امكانيات و وسائل .[1]

حيث يتعرض الشخص المعنوي هو أيضا لعقوبات عند ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الوارد نصها في المادة 05 من الأمر 03-01 وتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وإن أهمية الأشخاص المعنوية تتزايد وفق للتقدم الإقتصادي، وهذا ما زاد في اتساع دائرة النشاط التجاري لتلك الأشخاص المعنوية ودخولها في الكثير من مجالات الحياة وخاصة الاقتصادية[2].

[1] رابحي عامر بوشامل نبيل،المرجع السابق، ص 55.

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص220.

ولقد كرس المشرع الجزائري حسب القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر 2 التي تنص على ما يلي : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[1] كما يعد إقرار هذا المبدأ على ما جاءت به المادة 51 سابقة الذكر من ضمن القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار أوسن هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمر غير مقبول[2].

الفرع الأول:مساءلة الشخص المعنوي

أولاً: شروط مساءلة الشخص المعنوي

هناك مجموعة من الشروط، فمتى تحققت هذه الشروط أدت إلى مساءلة الشخص المعنوي

1/ أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص: تنقسم الأشخاص المعنوية بصفة عامة إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وآخرون خاصة تخضع للقانون الخاص.

والأشخاص المعنوية المراد بها في هذا البحث هي التي تكون مسؤولة عن ما ترتكبه من مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهي الأشخاص المعنوية

[1] أنظرالمادة51 من الأمر 66- 156المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص145.

الخاصة التي سنها تشريع الصرف الجزائري بمسؤوليتها، مهما كان الشكل الذي تتخذه ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

حيث عرف الأستاذ أحسن بوسقيعة هذه الفئات على أنها:

-الشركات التجارية الخاصة.

-التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية.

- الشركات المدنية.

-كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي .

-كذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

حيث تستثنى من هذه المسؤولية كل من الدولة والجماعات المحلية من ولاية وبلدية مؤسسات ذات الطابع الإداري[2].

2/ ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي: قام المشرع الجزائي بحصر الأشخاص الذي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي: الجهاز، الممثلين الشرعيين .

- **أجهزة الشخص المعنوي:** بمفهوم القانون لا تثير أجهزة الشخص المعنوي أي إشكالات ولا بمفهوم النظام القانوني الخاص المحددة لأعضائه وأجهزته عادة هم الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتصرفوا باسمه ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسيرة، الرئيس، المدير، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء .

[1] شيخ ناجية،" **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص28

[2] احسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص39.

- ممثلي الشخص المعنوي: ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس والمدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة[1].

ثانيا: السلوك محل المساءلة الجزائية

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكال، إذ يمكن تحديدها حسب العمل المادي الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفقا بالركن المعنوي المطلوب فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يتبع سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي، وليتحدى هذه الصعوبات نصت اغلب التشريعات التي سنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها لحسابه من طرف اجهزته وممثليه[2].

كما يتضح لنا أن للشخص المعنوي عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية والمصادرة وهي على النحو التالي:

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية للشخص المعنوي

هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي باستثناء عقوبة الحبس .

تتمثل العقوبات الاصلية على الشخص المعنوي في الغرامة المالية و المصادرة سنتناولها فيما يلي :

أ-الغرامة المالية:

وهي من أهم العقوبات التي تقرر على الشخص الاعتباري، حيث تأخذ شكل العقوبة الأصلية،لأن الحبس غير ممكن، كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة شخصيته القانونية، حيث حددت

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص77.

[2] احسن بوسقيعه، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص98.

قيمتها المادة 05 من الأمر 03-01 [1] لا تقل عن أربعة مرات عن قيمة محل الجريمة، أو الشروع فيها، كما أن المشرع حدد الحد الادنى من غير الحد الأقصى، بأن لا تتجاوز 05 مرات قيمة محل الجريمة، وغالبا ما يحكم بالحد الأقصى للغرامة من الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس كما هو الحال في الأمر رقم 96-22 [2].

ب-المصادرة:

وهي ثاني عقوبة أصلية على عاتق الشخص المعنوي، وهي أيضا عقوبة مالية ويعني بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، وتنتقل ملكية جميع الأشياء المحجوزة للدولة[3].

وإذا لم تنفذ إجراءا تحجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص المعنوي تقديمها مهما كان السبب، فإنه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة ماليةتقوم محل المصادرة و تكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الاشياء المطلوب مصادرتها و، وهذا ماأكدته المادة 05 من الأمر 03-01[4].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

نصت المادة 05 من الامر 03-01المعدل والمتتم للأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بجرائم الصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، والتي يمكن للجهات القضائية المختصة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات الى جانب العقوبات الاصلية، حيث تكمن فيما يلي:

[1] المادة 05 فقرة 1من الأمر03-01المعدل والمتمم بالأمر96-22، المرجع السابق.

[2] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص171.

[4] المادة05 فقرة04 من الأمر 03-01، المصدر السابق.

أولا: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

في هذه الحالة يمنع الشخص المعنوي من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تتعدى 5 سنوات، بمعنى يمنع منعا مؤقتا وليس نهائيا، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون صلة بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبها مثل جرائم الصرف[1].

ثانيا: الإقصاء من إجرام الصفقات العمومية

هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية والتي عرفت على أنها:"عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

ثالثا: المنع من الدعوى العلنية للادخار

بمعنى منع الشخص الاعتباري من جميع الاستثمارات أو توثيق السندات مهما كان نوعها، وكذلك من اللجوء إلى مؤسسة الإئتمان، ومن جميع المؤسسات المالية أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة للادخار، والمنع يكون لمدة 05 سنوات لا أكثر[3].

رابعا: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي المخالف لمدة 05 سنوات فقط.

و ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث، هو ان المشرع الجزائري قد اقر صراحة بمسؤولية

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص173.

[2] خلود حبشي، آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص76.

[3] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص174.

الشخص المعنوي في جرائم الصرف و امام ذلك الوضع ، ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما كان شخصا طبيعيا او معنويا، و العقوبات نوعين عقوبات اصلية و اخرى تكميلية و هذه العقوبات تمكن من ردع الاشخاص من الرجوع لمثل هذه الجرائم .

خلاصة الفصل

ومن هنا نستخلص ان المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة لجريمة الصرف من أجل منح فاعلية اكبر للحد من وقوعها وقمعها، وذلك بسنه مجموعة من القوانين والقرارات، كما ضبط العقوبات المناسبة للمخالف سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، كما منح للدولة حق فرض الغرامة المالية على أنها تحقق ربحا لخزينة الدولة، وتمكن من ردع الأشخاص من الرجوع لمثل هذه الجرائم، ولا ننسى النصوص القانونية التي نظمتها إجراءات معاينتها ومتابعتها، كما نلاحظ أن المشرع منح فرصة للمخالفين وذلك بالمصالحة مع الطرف المقرر عن طريق إجراء المصالحة وذلك وفق لشروط شكلية وموضوعية، حيث اعتبرها المشرع وسيلة لحل النزاع بطريقة ودية بغية ضبط مجال الصرف.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة الصرف،لاسيما الأحكام المتبعة للحد منها يتأكد لدنيا الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لهذه الجرائم، باعتبارها اخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني،حيث سعى من خلال إضفاء نوع من الخصوصية على هذه الجرائم من حيث التجريم و المتابعة والعقاب إلى الحد من هذه الجرائم استنادا على ترسانة تشريعية من خلال إفراد قانون خاص بهذه الجرائم وأخرى بشرية من خلال الأعوان المكلفين بإجراءات المتابعة والتصدي لها، ومن خلال داراستنا للموضوع توصلنا إلى **النتائج** التالية:

ـــلم يعرف المشرع الجزائري جريم الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها ، بل اكتفى بتحديد محلها والأفعال المعبرة على ركنها المادي.

ـــاعطى المشرع الجزائري مهمة متابعة جرائم الصرف لاعوان مؤهلي تحكمهم قوانين خاصة،بغض النظر عن الاعوان المحددين وفق القانون العام مع مراعاة النظر لطبيعة الجريمة

ـــجرائم الصرف جرائم ظرفية تتغير و تتاثر بالاوضاع الاقتصادية التي بدورها تتسم بالتطور المستمر .

ـــتتعد صور جرائم الصرف بقدر عدد السلوكات التي تشكل ركنها المادي .

ـــيعاقب كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج سواء كان شخص طبيعي او شحص معنوي خاضع للقانون الخاص على حد سواء .

إلا انه بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة، لم يستطع المشرع الجزائري الحد من جرائم الصرف وهو ما يتضح جليا في الواقع، ولعل ابرز مثال السوق الموازية لصرف العملات الأجنبية من طرف أشخاص من غير الوسطاء المعتمدين لذلك، كل هذا بسبب النقائص التي ما زالت تعتري تطبيق النصوص القانونية الناظمة لعمليات الصرف ، **وعليه ومن خلال ما سبق فانه يمكن طرح المقترحات التالية :**

- تكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم، من اجل التحكم الجيد في القضايا المطروحة أمامهم،
- الرفع من مستوى تكوين الأعوان المؤهلين وخاصة أفراد الضبطية القضائية المكلفين بالتحري وإجراءات المتابعة في هذا النوع من القضايا،
- التشديد في العقوبات لتحقيق الردع الكافي، خاصة ضد الشخص المعنوي،
- إضفاء المرونة غلى إجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم، من اجل تحقيق اكبر عائد مالي ممكن للدولة،
- إشراك القضاة في إجراء المصالحة، إضفاء شفافية اكبر عليها،كون الصبغة الإدارية البحتة على اللجنة المكلفة بالمصالحة من شانه وضعها تحت طائلة شبهة الفساد لاسيما الرشوة،
- استحداث آليات تعاون سلسلة مع المنظمات الدولة المتخصصة ودول الرائدة ،في مجال مكافحة جرائم الصرف وتحديث التشريعات من اجل مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ النصوص القانونية

- **الأوامر:**

_ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ،العدد 53 الصادرة في 1975 المعدل و المتمم.

_الأمر22-96 المؤرخ في : 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم.

_ الأمر رقم75- 58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق لـ : 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،جرع 28، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل:1975/04/30،المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق ب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوسا لأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية ، العدد43 ، الصارة بتاريخ 1996/07/10.

- **المراسيم:**

_ المرسوم التنفيذي 256/97، المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن بعض الاعوان والموظفون المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 1997.

ثانيا: الكتب

_ بوسقيعة أحسن ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،دارالنشر ،الجزائر، 2013

ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، سنة 2004.

ـ ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003.

ـ ـــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

ـ صقر نبيل،الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2012.

ـ طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات،الطبعة نادي القضاة،دار علام للاصدارات القانونية، مصر، 2014.

ـ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"،الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.

ـ كورطارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،طبعة 2،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ـ مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010.

ـ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ـ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ـ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة "العربية"،مصر، 2004.

ـ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- **رسائل دكتوراه:**

_ عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

_ ليندة بلحارث ،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2015 .

- **مذكرات ماستر:**

_ إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج مذكرة الماستر في قانون الأعمال، جامعة08 ماي 2 قالمة،2011/2012.

_ بتبغور سومية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2021/2022.

_ بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017.

_ حبشي خلود ،آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2019.

_ رابحي عامر بوشامل نبيل جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطالبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص ادارة ومالية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2016 .

_ شنداد عثمان رابحي عبد الحكيم، جريمةالصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، 2018/2017.

- شيماء عبلول لمياء فنيش، جريمة الصرف ضمن احكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022 .
- عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف، قانون اعمال، ماستر، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022 .
- فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي الاعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021_2022.
- معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الج ازئري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020.
- ملياني باية، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية،2015-2014.

رابعا: المجلات العلمية

- ابن خيفة سميرة، الاليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال،مجلة الدفاتر السياسية والقانون ،العدد15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016.
- ارزقي سي الحاج، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ،العدد 01 ، الجزائر ، 2010.
- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد12، 2016.

- السيد سليماني محمد، مكلف بالإعلام بالمديرية العامة للجمارك، مقال عنوانه مخالفة التنظيم النقدي، مجلة الجمارك، مارس 1992.
- السيد نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال معا لخارج، نشرة القضاء، عدد49،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،سنة 1996.
- جميلة المرزي ووديعة حبة – قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري – مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 07 ، جامعة الوادي ، 2014 .
- شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد،03 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.
- شيح ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- عبد الغاني حسونة،"خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر"،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 العدد 25، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
- عبد المجيد زعلان، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية،العدد1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1988.
- عيمورة راضية، "طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمارة ثلجي الاغواط، 02/11/2022.

ـ نور الدين دريوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، مجلة نشرة القضاء،العدد رقم 499 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 1996 .

فهرس المحتويات

مقدمة: 9

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

تمهيد: ..... **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الأول : مفهوم جريمة الصرف 14

المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف 14

الفرع الأول: تعريف جرائم الصرف 15

الفرع الثاني: خصائص جريمة الصرف 17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف و تمييزها عن الجرائم المشابهة له 19

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف 19

الفرع الأول: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها 21

الفرع الثاني :تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبيض الأموال: 22

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....24

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف 25

الفرع الأول: أساس التجريم في جريمة الصرف 25

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجريمة الصرف.....27

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف 27

الفرع الأول : العناصر المفترضة في جريمة الصرف(محل الجريمة) 28

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف 31
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف 41
الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي 41
الفرع الثاني: تكريس قرينة سوء النية الاجرامية لتاكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف .43
خلاصة الفصل 46
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف والجزاءات المقررة لها
تمهيد: .....**Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: المتابعة القضائية لجريمة الصرف 49
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف 49
الفرع الأول: الأعوان المكلفين لمعاينة جريمة الصرف.....50
الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها 52
الفرع الثالث: الصلاحيات الخاصة بفئات الأعوان.....55
المطلب الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف.....56
الفرع الأول: تعريف المصالحة ومراحلها.....57
الفرع الثاني: شروط المصالحة والاستثناءات الواردة عليها.....60
الفرع الثالث: آثار المصالحة في جريمة الصرف 62
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة في جرائم الصرف 64
الفرع الأول: تحرير الدعوى العمومية 65
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....68
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف 69

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 69
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 71
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....72
الفرع الأول: مساءلة الشخص المعنوي.....73
الفرع الثاني: العقوبات الاصلية للشخص المعنوي.....75
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 76
خلاصة الفصل 79
خاتمة 80
قائمة المصادر والمراجع 83
قائمة المحتويات 90
ملخص

ملخص

تعد جرائم الصرف في التشريع الجزائري من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر على استقرار الاقتصاد الوطني وسلامة النظام المالي. تتضمن هذه الجرائم انتهاكات مختلفة تتعلق بتداول العملات الأجنبية، التحويلات المالية غير المشروعة، والتلاعب في أسعار الصرف. ويهدف القانون الجزائري إلى مكافحة هذه الجرائم من خلال وضع إطار قانوني صارم ينظم عمليات الصرف والتحويلات المالية، ويحدد العقوبات المناسبة للمتورطين في هذه الأعمال. تشمل العقوبات السجن والغرامات المالية، إضافة إلى تدابير احترازية مثل مراقبة العمليات المالية والتعاون مع المؤسسات الدولية لضمان التزام الأفراد والشركات بالقوانين المالية. تسعى الحكومة الجزائرية من خلال هذه التشريعات إلى حماية الاقتصاد الوطني من التهريب المالي وغسل الأموال وتعزيز الشفافية المالية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، التشريع الجزائري، الاقتصاد الوطني، العملات الأجنبية، التحويلات المالية.

Abstract

Currency crimes in Algerian legislation are considered serious economic crimes that affect the stability of the national economy and the integrity of the financial system. These crimes include various violations related to foreign currency trading, illicit financial transfers, and manipulation of exchange rates. Algerian law aims to combat these crimes by establishing a strict legal framework that regulates currency exchange operations and financial transfers and specifies appropriate penalties for those involved in such activities. The penalties include imprisonment and fines, in addition to precautionary measures such as monitoring financial operations and cooperating with international institutions to ensure that individuals and companies comply with financial laws. Through these regulations, the Algerian government seeks to protect the national economy from financial smuggling Currency crimes in Algerian legislation are considered serious economic crimes that affect the stability of the national economy and the integrity of the financial system. These crimes include various violations related to foreign currency trading, illicit financial transfers, and manipulation of exchange rates. Algerian law aims to combat these crimes by establishing a strict legal framework that regulates currency exchange operations and financial transfers and specifies appropriate penalties for those involved in such activities. The penalties include imprisonment and fines, in addition to precautionary measures such as monitoring financial operations and cooperating with international institutions to ensure that individuals and companies comply with financial laws. Through these regulations, the Algerian government seeks to protect the national economy from financial smuggling and money laundering and to enhance financial transparency.

Keywords: currency crimes, Algerian legislation, national economy, foreign currencies, financial transfers.